أهداف
التنمية المستدامة والأسرة

د. كاميليا حلمي محمد

باحثة متخصصة في قضايا الأسرة والمواثيق الدولية

ورقة بحثية

مقدمة لندوة حقوق الإنسان

"الحق في حماية الأسرة في سياق حقوق الإنسان"

أنقرة ٢-٤ مايو ٢٠١٩م

نبذة تاريخية

منذ تأسست هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، وما تلاها من تأسيس للـ«المجلس الاقتصادي والاجتماعي» و«لجنة مركز المرأة» و«لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» في عام ١٩٤٦م، بدأ إصدار سلسلة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ضمن ما يعرف بـ"**القانون الدولي لحقوق الإنسان** International Human Rights Law". وأشهر تلك الاتفاقيات في مجال الأسرة والمرأة والطفل هي اتفاقية "القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW (١٩٧٩)"، و"اتفاقية حقوق الطفل CRC (١٩٨٩)".

ثم بدأت سلسلة من المؤتمرات العالمية للمرأة، وللسكان، وللتنمية في الانعقاد، لتخرج عن كل مؤتمر وثيقة عالمية تعمل الأمم المتحدة على تسويقها وتطبيقها بشكل كامل. من أهمها: "برنامج القاهرة للسكان ICPD– ١٩٩٤" و "منهاج عمل بكين Beijing Platform for Action–١٩٩٥"، و"أهدافالألفية الإنمائية MDGs– ٢٠٠٠"[١].

وفي عام**٢٠١٠**، تم عقد قمة عالمية لمتابعة تنفيذ الأهداف MDGs، وخرجت القمة بوثيقة ختامية بعنوان (**الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية** Keeping the promise: united to achieve the Millennium Development Goals)، والتي طالبت الأمين العام للأمم المتحدة بالبدء في التفكير في «خطة التنمية لما بعد عام

١- أهدف الألفية الإنمائية: عبارة عن ثمانية أهداف وثماني عشرة غاية، وحدد لكل منها عددًا من المؤشرات لرصد تنفيذها في مهل محددة. (أ) القضاء على الفقر المدقع والجوع. (ب) تحقيق تعميم التعليم الابتدائي (ج) تعزيز المساواة بين الجنسين gender equality وتمكين المرأة women empowerment. (د) تخفيض معدل وفيات الأطفال. (هـ) تحسين الصحة النفاسية. (و) مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والملاريا وغيرهما من الأمراض. (ز) كفالة الاستدامة البيئية. (ح) إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية. (انظر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي (إسكوا ESCWA)، Millennium Development Goals، على موقع الإسكوا الاليكتروني).

٢٠١٥»؛ لتسريع تقدم الأهداف الإنمائية للألفية[١].

وقبل ثلاث سنوات من انتهاء صلاحية الأهداف الإنمائية للألفية MDGs، والتي تم تحديد عام ٢٠١٥ كحد أقصى للانتهاء من تطبيقها،عُقد في البرازيل مؤتمر «ريو+٢٠ للتنمية المستدامة» عام **٢٠١٢**، خرجت منه وثيقة بعنوان «المستقبل الذي نريده The Future We Want». وفي هذا المؤتمر "بدأت عملية دولية شاملة لإعداد «سبعة عشر هدفًا للتنمية المستدامة Sustainable Development Goals SDGs»، تعتمد على «الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية MDGs»..، بحيث يتم التوصل إلى جدول أعمال عالمي للتنمية لفترة ما بعد ٢٠١٥، على أن تكون **التنمية المستدامة** في مركزه"[٢].

وفي عام **٢٠١٥**، وبعد عملية تفاوض استمرت أكثر من عامين، تم في ٢ أغسطس/آب ٢٠١٥ وضع جدول أعمال يضم «١٧ هدفًا جديدًا للتنمية المستدامة» يتم الانتهاء من تحقيقها بحلول عام ٢٠٣٠. وتم إدراج أهداف التنمية المستدامة في وثيقة ختامية عنوانها (تحويل عالمنا: خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة Transforming our world: the 2030 Agenda for Sustainable Developmen) وتم إطلاقها رسميًّا في مؤتمر قمة الأمم المتحدة UN General Assembly الذي عقد في نيويورك في سبتمبر/أيلول ٢٠١٥، لتستكمل أهداف التنمية المستدامة السبعة عشرة Sustainable Development Goals الجديدة ما لم يتم تطبيقه من الأهداف الإنمائية للألفية.[٣]حيث نصت ديباجتها على ما يلي: "المنشود من هذه الأهداف والغايات هو مواصلة مسيرة الأهداف الإنمائية للألفية وإنجاز ما لم يتحقق في إطارها"[٤].

وتَعتَبِر لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة Commission on the Status of Women CSW تلك الخطة فرصة جديدة لاستكمال ما فشلت وثيقتي «بكين» و «القاهرة للسكان»

1- Millennium Development Goals and post-2015 Development Agenda, ECOSOC.

2- Millennium Development Goals and post-2015 Development Agenda, ECOSOC.

3- UN WOMEN, The 2030 Agenda for Sustainable Development.

٤- الأمم المتحدة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، A/RES/70/1، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، سبتمبر ٢٠١٥، الديباجة.

في القيام به من تطبيق كامل لمنظومة «مساواة الجندر Gender equality»، وهذا ما ورد في تقرير مؤتمر (بكين+٢٠)، الذي أعدته لجنة مركز المرأة بعد مرور عشرين عامًا على صدور وثيقة بكين، حيث نص على ما يلي: "بعد مضي ٢٠ عامًا على انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لم يحقق أي بلد المساواة للنساء والفتيات وتمكينهن"، ومن ثمَّ كلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة مركز المرأة بـ: "مواصلة تعزيز دورها المحفز من أجل **تعميم مراعاة المنظور الجنساني** gender mainstreaming في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك دعمًا لتنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المقرر اعتمادها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول عام ٢٠١٥".[١]

كما صدر عن المؤتمر **إعلان سياسي** تعهدت فيه الحكومات بما يلي: "نقر بأنه بعد مضي عشرين عامًا على انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، لم يحقق أي بلد بالكامل المساواة للنساء والفتيات وتمكينهن.. ونتعهد .. بتغيير المعايير التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية .. ونشدد ..على مواجهة التحديات الحاسمة المتبقية باتباع نهج تحويلي وشامل في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥..، من خلال هدف التنمية المستدامة المتعلق بالمساواة بين الجنسين gender equality وتمكين جميع النساء والفتيات empowering all women and girls.. ونهيب بهيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN WOMEN) ومنظومة الأمم المتحدة أن تواصلا دعم التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان بكين .. بواسطة البيانات **والمساءلة الحازمة** .. ونلتزم بالسعي إلى بلوغ المساواة التامة بين الجنسين وتمكين المرأة بحلول عام ٢٠٣٠".[٢]

التعليق: في مؤتمر بكين+٢٠ أُخذت على الحكومات التعهدات بتغيير ما أطلق عليه:«المعايير التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية»، بمعنى تغيير الأعراف والقيم

١- لجنة وضع المرأة، تقرير عن الدورة التاسعة والخمسين، ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥، نيويورك، ٢٠١٥، E/2015/27-E/CN.6/2015/10، تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل، بند (١٥)، ص١٧.

٢- المرجع السابق، القرار ١/٥٩: إعلان سياسي بمناسبة الذكرى العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ص٢٢.

والثقافات وإحداث تغييرات جذرية لتقبل فكرة «المساواة الجندرية»، كما تعهدت الحكومات بالالتزام بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. واللافت أن الوفود الحكومية هل التي أهابت بهيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN WOMEN) أن تقوم بالمساءلة الحازمة لها.. وهو ما يوضح مقدار التغير الحادث في مواقف الحكومات على مدار الـ٢٠ عامًا منذ توقيع وثيقة بكين، فبعد أن كانت الدول العربية والإسلامية تعترض بشدة على المساءلة، وتصر على الاكتفاء بالمتابعة Follow up، أصبحت هي التي تطالب بالمساءلة accountability!

****

المبحث الأول
المصطلحات المحورية المتعلقة بالأسرة ضمن الوثيقة

المصطلح هو وعاء يملؤه من قام بصك المصطلح، ومن ثم وجب التعرف على المعاني والمضامين الفعلية التي تمثلها المصطلحات لدى واضعيها. وفي السطور التالية، نورد المضامين الفعلية لأهم المصطلحات التي اشتملت عليها أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، وهي كما يلي:

أولاً- مصطلح خدمات الصحة الجنسية والإنجابية Services Sexual and Reproductive Health:

تعرف العالم على مصطلح «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» من خلال وثيقتي «القاهرة للسكان ١٩٩٤»، و«برنامج عمل بكين ١٩٩٥». وعندما صيغت «خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة» ركزت على نفس المصطلح وأدرجته في «أهداف التنمية المستدامة» التي تمحورت حولها، كما يلي:

- الهدف (٣- ٧) نص على: "ضمان حصول **الجميع** على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية بما في ذلك خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة والتوعية الخاصة به، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية بحلول عام ٢٠٣٠"[١]؛
- كما نص الهدف (٥-٦) على ما يلي: "ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه **وفقًا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيكين**

١- الأمم المتحدة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مرجع سابق، الهدف (٣-٧).

والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما"[1]؛

وبناء عليه، نورد فيما يلي التعريف الذي ورد في «برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية» و«منهاج عمل بيكين» و«الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما»؛ لنصل إلى المضامين الفعلية لمصطلح «**الصحة الجنسية والإنجابية**» الذي نصت عليه «خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة»، وذلك كما يلي:

❑ عرفت وثيقة القاهرة للسكان (١٩٩٤) «الصحة الجنسية والإنجابية» كما يلي: "تعني الصحة الإنجابية قدرة **الناس** على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره"[2]. وقد كرر منهاج عمل بيكين (١٩٩٥) نفس التعريف بالنص[3].

دلالات التعريف:

ليست الخطورة في المطالبة بـ «تحسين نوعية الحياة والعلاقة الشخصية»،ولا في «توفير المشورة والرعاية فيما يتعلق بالإنجاب»،طالما اقتصرت على الأشخاص المتزوجين زواجًا شرعيًا، فكلها أمور مطلوبة لاستمرار الحياة الزوجية السعيدة. ولكن **تكمن الخطورة** في مطالبة هاتين الوثيقتين بأن تكون تلك الأمور متاحة **لكل** «**الناس**» واعتبارها «**حقًا من حقوق الإنسان**»،بغض النظر عن الحالة الزواجية أو العمرية لهؤلاء «**الناس**». حيث طالبت الوثيقة في كثير من بنودها بتوفير «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» **للمراهقين والشباب**، بغض النظر عن حالتهم الزواجية، والتأكيد على ضرورة أن يستمتع «**كل الناس**» بـ «علاقات جنسية» تتوافر فيها شروط ثلاث–وفقًا للتعريف السابق– هي:

أ. أن تكون تلك العلاقات «مُرْضِية»، أي يجدون فيها ما ينشدون من المتعة الجنسية والرضا، سواء كانت في إطار الزواج الشرعي، أم لا.

١– المرجع السابق، الهدف (٥–٦).

٢– الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤م)، الفصل السابع، الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، ألف– الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، البند (٧ – ٢).

٣– الأمم المتحدة،المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة (١٩٩٥م)، إعلان ومنها جعمل بكين، البند (٩٤).

ب. أن تكون تلك العلاقات «مأمونة»! أي لا ينتج عنها حمل أو انتقال للأمراض التناسلية.

ج. امتلاك طرفي العلاقة الجنسية «الحرية» التامة، وبدون أي تدخل من أي طرف آخر، في تقرير الإنجاب من عدمه، وموعد تكرار ذلك الإنجاب!!

وبالتالي، إذا حصل الشاب على ما يشاء من متع وملذات خالية من أي أعباء أو مسؤوليات، فلا حاجة له بالزواج، وتحملمسؤولية تأسيس أسرة وتدبير معيشتها، وما يتبعها من جهد في تربية الأطفال وتعليمهم وتنشئتهم!

❋ أما «**خدمات الصحة الجنسية والإنجابية Sexual and Reproductive Health Services**»، والتي يُفرض على الحكومات تقديمها لكل «**الناس**»،فقد عرّفتها وثيقتي «القاهرة للسكان»، و«بيكين» كما يلي:

❑ نصت وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية (١٩٩٤) على توجيه الاستثمار في تنمية الموارد البشرية بشكل محدد نحو أمور عدة، من بينها: "الخدمات الصحية العامة **والإنجابية** المرتفعة النوعية، بما في ذلك **خدمات تنظيم الأسرة، والرعاية الصحية الجنسية** عن طريق تعزيز النمو الاقتصادي في سياق **التنمية المستدامة** في البلدان النامية"[١].

ثم استنكرت الوثيقة عدم وصول خدمات الصحة الجنسية والإنجابية لكل من يرغب في ممارسة العلاقة الجنسية، خاصة من غير المتزوجين، فنصت على ما يلي: "**الأفراد غير المتزوجين الناشطين جنسيًا** الذين يرغبون في الحصول على المعلومات والخدمات".[٢]

❑ أما وثيقة بيكين (١٩٩٥) فقد حثت الحكومات على ما يلي: "كفالة توفير حصول **الأزواج** Couples **والأفراد** على الصعيد العالمي على **الخدمات الوقائية** المناسبة، وبأسعار زهيدة فيما يتعلق **بالأمراض** التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية. وتوسيع

١- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤م)، مرجع سابق، الفصل الثالث، البند ٣-١٧، ص ١٦.

٢- المرجع السابق، البند (٧ – ١٣).

نطاق توفير **المشورة وخدمات التشخيص والعلاج، الطوعية والسرية للمرأة**، وحيثما أمكن. كفالة تزويد الدوائر الصحية **بالواقيات الذكرية** ذات **النوعية الرفيعة**، وبالأدوية الخاصة بعلاج الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي".[١]

كما نصت على ما يلي: "الاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات **التثقيفية والخدمية للمراهقين** كيما يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة".[٢]

كذلك نصت بشأن الإجراءات التي يتوجب على الحكومات والهيئات الدولية والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية القيام بها على ما يلي: "تصميم برامج محددة للرجال من جميع الأعمار وإلى **المراهقين** .. تهدف إلى توفير **معلومات** كاملة ودقيقة عن **السلوك الجنسي والإنجابي المأمون والمسئول**، بما في ذلك **الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية**".[٣]

وفي شأن سبل نشر معلومات التثقيف الجنسي، نصت على ما يلي: "إعداد معلومات يسهل الحصول عليها، ونشرها من خلال **الحملات الصحية العامة، ووسائط الإعلام**، والمشورة الموثوقة **والنظام التعليمي**.. للمعرفة فيما يتعلق بصحتهم، ولا سيما المعلومات بشأن الأبعاد الجنسية والإنجاب".[٤]

دلالات تعريفات مصطلح «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية»:

١. المدخل الذي يتم من خلاله تمرير «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» هو مدخل «**التنمية المستدامة**».فالأمم المتحدة توجه الدول النامية نحو «الاستثمار» في «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» و«وسائل تنظيم الأسرة»! أي أنها توجهها نحو **القضاء على الثروة الحقيقية لديها.. ألا وهي الثروة البشرية**، والتي هي عماد التنمية الفعلية، وذلك تحت

١- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة (١٩٩٥م)،إعلان ومنهاج عمل بكين، مرجع سابق، بند (١٠٨/م).

٢- المرجع السابق، بند (٩٥).

٣- المرجع السابق، بند (١٠٨/ل).

٤- المرجع السابق، البند (١٠٧/هـ).

شعار «التنمية المستدامة» و«الاستثمار في تنمية الموارد البشرية»!

٢. التأكيد على أن يحصل «الأزواج» و«الأفراد» على «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» بشروط ثلاث:

أ. الجودة العالية؛ لضمان المنع التام للحمل.

ب. الأسعار الزهيدة؛ لضمان استخدامها من قبل الجميع.. الفقراء والأغنياء.

ج. السريّة؛ لضمان إقبال كل من يرغب في ممارسة العلاقة الجنسية من كل الأعمار على استخدامها وممارسة الزنا في أمان.

٣. وبناء على ما سبق، فإن «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» تتكون مما يلي:

أ. «المشورة وخدمات التشخيص والعلاج الطوعية **والسِريّة** للمرأة». وطالما أن المرأة المتزوجة لا تحتاج لـ «السريّة» لأنها لا تحتاج أن تخفي عن زوجها حملها أو مرض أصابها. إذن **فالمعنيات بالسريّة هنّ الفتيات غير المتزوجات، وبالتحديد في المجتمعات المحافظة**، التي لا زالت تعتبر الزنا والشذوذ جرائم أخلاقية تستوجب العقوبة.

ب. توفير «الواقيات الذكرية» ذات«الجودة العالية»، لكل «الأفراد»،تحت مبرر الحماية من الأمراض التناسلية.

ج. «التثقيف الجنسي Sex/ Sexuality Education» للشباب والمراهقين والأطفال، ومن خلاله يتم:

١) ترسيخ القناعة لدى ممارسي العلاقة الجنسية من المراهقين والشباب، بأن الخطورة الحقيقية تكمن في عدم استخدام «الواقايات الذكرية Condom» أثناء الممارسة الجنسية، وليس في الممارسة نفسها.

٢) التدريب على كيفية استخدام «الواقايات الذكرية Condom».

٣) إباحة «الإجهاض Abortion»، حتى يصبح متاحًا لكل من ترغب في التخلص من حملها، ويتم تقديمه كخدمة من «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية»، حينها يطلق عليه مصطلح «الإجهاض الآمن»، وللتشجيع على إباحته قانونا، يُطلق على الإجهاض المجرَّم قانونًا مصطلح «الإجهاض غير الآمن». وتعتبر الأمم المتحدة «**الإجهاض**» «**حق من**

حقوق الإنسان للمرأة» في حين تتعامى عن **حق الجنين ذاته في الحياة.**

و"بالنظر إلى تعريفات الصحة الجنسية والإنجابية نلحظ ما يلي: **أولاً:** أنها إجراءات تؤكد على مبدأ الحرية الجنسية لجميع البشر، خاصة المراهقين وعدم ضبطها بأي ضابط. **ثانيًا:** حرص المنظمة الدولية على معالجة الآثار المترتبة على هذه الحرية؛ لإدراكها المخاطر التي تحملها تلك الدعوة ومن ثم سعت للتقليل من الآثار السلبية لها. **ثالثًا:** هذه الإجراءات بما فيها الوقاية من الأمراض المنقولة نتيجة للاتصال الجنسي غير المنضبط تكلف بلايين الدولارات؛ مما ينقض إدراجها في مفهوم التنمية التي تطالب به المنظمة الدولية، ولو أُنفِقت في المجالات الصحية أو التعليمية أو الاقتصادية لكان أولى من إنفاقها في سبيل الحرية الجنسية وعلاج آثارها السيئة من الأمراض. **رابعًا:** ما علاقة الحرية الجنسية بالتنمية المستدامة؟ لكنها الثقافة التي تسعى الأمم المتحدة لتعميمها على المجتمعات بدعوى تحقيق التنمية والرفاه".[1]

❑ وقد نصت «خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة»، في الهدف (٥-٣) على: "القضاء على جميع الممارسات الضارة من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر"[2]. كما نص الهدف (٨-٧) على: "إنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥"[3].

دلالات البند: في حين أكدت «خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة» على ما ورد في وثيقتي القاهرة للسكان وبيكين، من المطالبة بتقديم «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» لكافة «الأفراد غير المتزوجين الناشطين جنسيا»؛ نصت بين ثناياها على **تجريم الزواج الشرعي المبكر**، وتجريم العمل لكل من هم دون سن الثامنة عشر. ومن ثم فتح الباب على مصراعيه أمام الزنا في السن المبكرة، مع توفير وسائل منع الحمل للشباب، وتدريبهم على استخدامها في «سرية» تامة، ثم إذا حدث «حمل غير مرغوب فيه» يمكن التخلص منه

١- بسام حسن المسلماني، التنمية المستدامة (٢٠٣٠م) وقضايا الجندر: ما هي العلاقة؟، ٢٠١٦/٣/٢٧، موقع لها أون لاين، تاريخ التصفح: ٢٠١٩/٤/١٨.

٢- الأمم المتحدة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مرجع سابق، الهدف (٥-٣).

٣- المرجع السابق، الهدف (٨-٧).

عن طريق «الإجهاض الآمن». وإذا ضعف الوازع الديني يسهل توجه الشباب نحو الطريق السهل، وينصرف تدريجيًا عن الزواج وتكوين الأسر. وبهذا يتم اقتلاع مؤسسة الأسرة من جذورها. كما أن منع الشباب تحت سن الـ١٨ (بعد وصفهم بالأطفال) من العمل يتسبب في التضييق على الأسر ذات الأعداد الكبيرة، فلن يتمكن الشاب من مساعدة أسرته في النفقات، ويظل عبئًا عليها، ويعتاد على التواكل وعدم تحمل المسؤولية.

أما عن سبل نشر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» بين المراهقين والشباب، سمّت الوثائق العديد منها، من أهمها: المدارس والنظام التعليمي، الحملات الصحية العامة والتواصل المباشر مع الناس، وسائط الإعلام (التليفزيون، الإذاعة، مواقع التواصل الاجتماعي.. إلخ)، والتي تعتبر من أخطر الوسائل، لما نراه من تغلغل **الهاتف المحمول** في حياة الشباب والمراهقين، ومساهمته بشكل مخيف في تشكيل أفكارهم ومعتقداتهم.

❋ **ولا تقتصر تعريفات مصطلح «الصحة الجنسية والإنجابية» وفقًا لـ«خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة» على ما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيكين، وإنما تتسع لتشمل ما ورد في «الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما»، وهي المؤتمرات التي كانت تعقد كل خمس سنوات لمتابعة تطبيق وثيقتي بكين والسكان، وأهداف الألفية الإنمائية، وبالتالي اشتملت على تعريفات أكثر جرأة وانفتاحًا، منها ما يلي:**

❑ استنكر برنامج عمل القاهرة للسكان ما بعد ٢٠١٤: "وجود قوانين جنائية ضد **الحقوق** الجنسية والإنجابية، بما في ذلك القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية، والزنا، والعمل في مجال الجنس، والمهاجرين غير الشرعيين، والناس الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية، والوصول إلى المعلومات حول الحياة الجنسية، والحصول على خدمات **الإجهاض** الآمن".[١]!

كما شدد برنامج العمل على ضرورة حصول أوسع نطاق ممكن من الناس على وسائل منع الحمل، بما في ذلك وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، فضلاً عن خدمات

١- الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر "برنامج عمل القاهرة للسكان ما بعد ٢٠١٤، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان"، هولندا، يوليو ٢٠١٣، ص ٥.

الإجهاض الآمن. وتم التأكيد على ضرورة تزويد المراهقين والشباب **بالتعليم الجنسي الشامل.**[١]

الدلالات: ويتضح من تلك البنود التطور الذي طرأ على المصطلحات الواردة في المواثيق الدولية، كما يلي:

أ.الشذوذ الجنسي أصبح يطلق عليه «العلاقات الجنسية المثلية الرضائية».

ب.الدعارة أصبح يطلق عليها «العمل في مجال الجنس».

ثم اعتبار كل تلك الممارسات «حقوق إنسان»، وبالتالي اعتبار القوانين التي تجرم الزنا والشذوذ والدعارة والإجهاض هي قوانين «منتهكة لحقوق الإنسان» يتوجب تغييرها!

❑ وقد اعتبر التعليق العام (٢٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢](CESCR) (٢٠١٦) أن: «تجريم الإجهاض criminalization of abortion والقوانين المقيدة للإجهاض restrictive abortion laws» هو إنكار «للحق في التساوي وعدم التمييز، والحق الكامل في التمتع بالصحة الجنسية والإنجابية»![٣]. وأن: "**منع** المرأة من أن تجهض جنينها women seeking abortion **انتهاكًا يستحق المعاقبة الدولية**".[٤] كما نص التعليق على ما يلي: "**يجب** على الدول إصلاح القوانين التي تعرقل ممارسة **الحق في الصحة الجنسية والإنجابية.** ومن الأمثلة على ذلك **القوانين التي تجرم الإجهاض،** وعدم الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية، والتعرض والنقل، **والأنشطة الجنسية التي تتم بالتراضي بين البالغين (الزنا) أو هوية المتحولين جنسيًا (الشذوذ) أو التعبير عنها.**"[٥]

١- المرجع السابق، ص ٦. (بتصرف)

٢- هي اللجنة المسؤولة عن متابعة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3- United Nations, Economic and Social Council, General Comment No. 22 (2016) on the Right to sexual and reproductive health (article 12 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights), 4March 2016, E/C.12/GC/22, Para.34.

4- Ibid, Violations, Para.59.

5- Ibid, Para.40.

الدلالات: ويتضح هنا التطور المخيف عبر ٢٠ عامًا في فرض أجندة الأمم المتحدة على الحكومات والشعوب، لدرجة المطالبة الصريحة والجريئة بتغيير القوانين التي تجرم الزنا والشذوذ والإجهاض، واعتبارها جميعًا «حقوق للإنسان»، وأن منع الإجهاض يعدُّ «انتهاكًا» يستدعي «المعاقبة الدولية»!.

ثانيًا- مصطلح التمييز Discrimination:

مصطلح «التمييز» من المصطلحات الذي اشتركت في تداوله المواثيق الدولية، بدءًا من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، ثم ما تلاه من مواثيق تنتمي للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، ليعبر عن انعدام التساوي التام بين الأفراد ووجود فوارق بينهم، كما سيتضح من خلال البنود التالية، فحيثما أدرجت كلمة "**التمييز بسبب الجنس**"، فإنها تعني: انعدام التساوي التام بين «الرجل والمرأة»، وحيثما أدرجت عبارة «التمييز المبني على الجندر/النوع» فإنها تعني: انعدام التساوي التام بين كل «الأنواع» رجالاً ونساء، شواذً وأسوياء، ويتضح ذلك من خلال البنود التالية:

❑ فقد نص «**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**» (العاشر من ديسمبر/كانون أول ١٩٤٨) في مادته الثانية على ما يلي: "لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو **الجنس**، أو اللغة، أو **الدِّين**، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، **أو أيِّ وضع آخر**"[١].

كما نصت المادة (٧) منه على ما يلي: "الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ **تمييز** ينتهك هذا الإعلان، ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز"[٢]. أما المادة (١٦) فقد نصت على: "للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة،

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، المادة الثانية، http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

٢- المرجع السابق مادة ٧.

دون أيِّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو **الدِّين**. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله."[١]

الدلالات: إن المفهوم المتعارف عليه لمصطلح التمييز – على مستوى البشر الأسوياء – هو: "المعاملة غير المنصفة لشخص أو مجموعة أشخاص على خلاف ما يعامل به بقية الأشخاص أو بقية المجموعات".[٢]

ولكن في المواثيق الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة حمل مصطلح «التمييز» معانٍ مختلفة عما تعارفت عليه الشعوب، حيث أصبح المصطلح يستخدم للتعبير عن انعدام التساوي التام أو جود أية فوارق بين الأنواع.

في البداية، كان التركيز على التساوي بين الذكر والأنثى، ولم تكن كلمة **جندر/نوع** قد استخدمت في المواثيق الدولية بعد، وقد تمكنت لجان الأمم المتحدة من إدماج الجندر في المواثيق التي سبقت ظهور المصطلح من خلال سياسة «النهايات المفتوحة»، التي اتبعتها لتكون بوابة يمكن من خلالها إضافة أية مستجدات.

لذا نرى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نهاية المادة الثانية، عبارة "أو أي وضع آخر"، والتي تم الاستناد إليها في توثيق إدماج حقوق الشواذ جنسيًّا ضمن الحقوق التي طالبت بها المادة لكل إنسان.

ثم تضيف المادة (١٦) من الإعلان كلمة «الدين» ضمن الأمور التي طالبت بالتساوي فيها عند الزواج، أي أن المسلمة يجوز لها –وفقًا لذلك الإعلان– أن تتزوج بغير المسلم، تساويًّا مع المسلم الذي يجوز له أن يتزوج بغير المسلمة. ثم تأتي اتفاقية الرضا بالزواج لتكرر نفس المطلب، مؤكدة على إزالة كل القيود على الزواج، بما فيها «الدين»، وأضافت أنهما يتساويان: عند التزوج وخلال قيام الزواج وبعد انحلاله.

١– المرجع السابق مادة ١٦.

٢– معجم مريم وبستر (أمريكي) (انظر: Definition of discrimination, merriam-webster.com, https://www.merriam-webster.com/dictionary/discrimination)

وقد تكرر مصطلح «التمييز» كثيرًا في «خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة»، كما يلي:

أ.نصت «خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة» في الهدف (٥-١) على: "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان"[١]؛

ب. كما نص الهدف (٥-٤) على: "تعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة"[٢]؛

ت. ونص الهدف (١٠-٣) على: "إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد"[٣]؛

دلالات البنود: وفقًا للبنود السابقة، يعتبر كل ما يلي «تمييزا ضد المرأة»:

١. الفوارق الفطرية في توزيع الأعمال والمسؤوليات داخل الأسرة، مثل تكليف الرجل بمسؤولية الإنفاق على الأسرةورعايتها وحمايتها، وإعفاء المرأة من ذلك التكليف؛ لاختصاصها بمهام الأمومة. لهذا تطالب الوثيقة بتقاسم المسؤولية داخل الأسرة بين الرجل والمرأة، فتتحمل المرأة نصف تكاليف المعيشة، ويتحمل الرجل نصف الأعباء المنزلية.

٢. الفوارق التشريعية بين الرجل والمرأة، مثل اختصاص الرجل بالقوامة والتعدد وسلطة التطليق، كذلك اشتراط الولي في زواج الأنثى دون الذكر، والوصاية، والعدة، والفوارق في الإرث، والتزام الزوجة بالسكن في منزل الزوجية والفتاة بالسكن في منزل والديها، والتزام الزوجة باستئذان الزوج أو استئذان الفتاة أباها في الخروج أوالسفر أوالعمل، وكذلك الفوارق بين الرجل والمرأة في الشهادة. كل ما سبق يُعدُّ من منظور الوثيقة «قوانين وسياسات وممارسات تمييزية» يجب «إزالتها»!

١- تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مرجع سبق ذكره، الهدف (٥-١).

٢- المرجع السابق، الهدف (٥- ٤).

٣- المرجع السابق، الهدف (١٠-٣).

بينما في حقيقة الأمر، تمثل **المساواة** التامة بين الأفراد المختلفين عين الظلم، فقد توزعت الأدوار بين الرجل والمرأة داخل الأسرة توزيعًا فطريًا منذ بدء الخليقة، ولهذا ذكر القرآن الكريم: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى﴾[1]. فالشقاء هو من نصيب الرجل، الذي هيأه الله تعالى لهذه المهمة جسديًا ونفسيًا، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾[2]. في حين "يُقَرِّر الإسلام للمرأة نوعًا من المسؤولية يناسب طبيعتها وتكوينها البدني والنفسي، ويعتبرها راعية ومسؤولة مع زوجها عما ترعاه من أمور البيت والأولاد، وهي مسؤولية لها مكانتها وخطرها على الأسرة والمجتمع كله، ولا تقلّ أهمية عن مسؤولية الرجل، بل أعظم منها في التأثير المعنوي والأخلاقي".[3]

حتى جاءت الاتفاقيات الدولية لتفترض أن ذلك التوزيع الفطري للمهام بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، إنما هو «تمييز ضد المرأة»، وفرضت على المرأة العمل والشقاء مثل الرجل تمامًا، تحت شعار «المساواة». كما أن "حرص المنظمة الدولية على إخراج المرأة للعمل وإقحامها في كافة الميادين لم يؤد إلى رفاه النساء، بل على العكس زاد أعباء المرأة، فبالإضافة لأعبائها الأساسية المنزلية والأسرية – التي لا يمكنها تجاهلها – أصبحت المرأة مطالبة بالخروج للعمل، وتوفير لقمة العيش، فزادت معاناتها. لقد تجاهلت المنظمة الدولية في دعوتها للتنمية المستدامة الوظيفة الفطرية والأساسية للمرأة، باعتبارها أمًا ومسؤولة عن تنشئة أطفالها، لذلك عندما طبقت دول العالم هذا المفهوم للتنمية، وخرجت المرأة للعمل ازداد الانحراف داخل المجتمعات، وتفككت الأسرة، وبدأت تنتشر في

١- الآية ٣٦، سورة البقرة.

٢- الآية ١١٧، سورة طه.

٣- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل،ميثاق الأسرة في الإسلام، المادة (٦٠) ، القاهرة، ط٤ عام ٢٠١١، ص٤٨.

المجتمعات ظواهر مرضية، كظاهرة أطفال الشوارع، وظاهرة العنوسة؛ نظرًا لزيادة بطالة الرجال بعد مزاحمة المرأة لهم في مجالات العمل"[1].

إن "الدعوة إلى الحرية والمساواة بين الرجل والمرأة، والقضاء التام على أي فوارق بينهما، حتى فيما قررته الشرائع السماوية، واقتضته الفطرة، وحتمته طبيعة المرأة وتكوينها. وخصصت الوثيقة لذلك هدفًا كاملاً بعنوان «مساواة الجندر وتمكين المرأة».. يتعارض مع القرآن والسنة والواقع الذي يؤكد وجود فوارق جوهرية بينهما .. إن هذه البنود هي في الحقيقة إلغاء تام للتعاليم الدينية وعلى رأسها التعاليم الإسلامية، بل هي إلغاء تام للقيم الإنسانية والاعتبارات الأخلاقية، وحرب ومحادة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وسلب قوامة الدين الإسلامي على العباد، فضلاً عن سلب ولاية الآباء والأمهات على الأبناء، وسلب قوامة الرجل على المرأة، المقررة شرعًا في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم"[2].

❑ أما تقرير لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة (٢٠٠٤) فقد نص على ما يلي: "**والتمييز القائم على نوع الجنس** (الجندر) يثير القلق بوجه خاص؛ لأنه **يقترن بالنشاط الجنسي الذي تمارسه الفتيات**، بأنه نشاطٌ مُحرَّم، أو يُتخذ بصدده موقف سلبي، أو موقف تصدر فيه أحكام عليهن؛ مما يحدُّ في حالات كثيرة من إمكانية حصولهن على تدابير وقائية وعلى خدمات أخرى".[3]

الدلالات: تشعر لجنة حقوق الطفل بالقلق نحو مؤاخذة الفتيات اللواتي يرتكبن الزنى، مستنكرة كونه «نشاطًا مُحرَّمًا»، والسبب – في منظور اللجنة – ليس كون تلك العلاقات ضارة بالفتيات، بل لأن المجتمع يُحرِّمها، وأنها ستشعر بسبب هذا التحريم بالخوف من

١- بسام حسن المسلماني، مرجع سابق.

٢- د. عامر الهوشان، خطر عولمة الأسرة المسلمة من جديد، موقع (المسلم) الاليكتروني، تاريخ التصفح: ٢٠١٩/٤/١٩.

٣- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق، البند (٨).

المجتمع، ولن تسعى للحصول على «التدابير الوقائية والخدمات الأخرى»، أي أنها ستخاف من شراء الواقيات الذكرية أو الأنثوية، أو طلب الإجهاض في حال حدوث حمل نتيجة الزنى. وهنا تم توظيف مصطلح «**التمييز**» لوصم المجتمع الذي يحرم الزنا بأنه «يميز تمييزًا قائمًا على النوع»!

ثالثًا- مصطلح مساواة الجندر (النوع) Gender Equality:

يعتبر مصطلح «**مساواة الجندر**» من أخطر المصطلحات المفصلية التي تمحورت حولها «خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة» وما سبقها من وثائق خاصة بالمرأة والطفل والسكان والتنمية، حيث تكرر حوالي ١٤ مرة في هذه الوثيقة. ويتم تطبيق ذلكالمصطلح من خلال مسارين: المسار الأول: هو مسار تحقيق المساواة التطابقية بين الرجل والمرأة في كل من الأدوار والقوانين والتشريعات. والمسار الثاني: هو مسارالمساواة التامة بين الأسوياء والشواذ في الحقوق والواجبات.

أ. وقد نصت «خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة» في الديباجة، وكذلك في (الفقرة ٣) على أن المنشود من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها هو ما يلي: "إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين gender equality وتمكين النساء والفتيات كافة empowering all women and girls"[١]؛

ب. كما تم تخصيص الهدف (٥) كاملاً لـ: "تحقيق المساواة بين الجنسين gender equality وتمكين كل النساء والفتيات empowering all women and girls"[٢].

١- الأمم المتحدة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مرجع سابق، الديباجة، والفقرة (٣).

٢- المرجع السابق، الهدف (٥).

✸ تعريف مصطلح الجندر (النوع) Gender ومشتقاته:

اتسمت جلّ تعريفات «الجندر»[1] التي وردت في المواثيق الدولية بالمطاطية والمراوغة الشديدة، حيث تحاشت تعريفه تعريفًا واضحًا وصريحًا مع بدايات ظهوره، ولكن بدأت الملامح الحقيقية للمصطلح في الظهور من خلال مصطلحي «الهوية الجندرية» و«التوجه الجنسي»، وباستعراض ما ورد من تعريفات في وثائق صادرة عن هيئات الأمم المتحدة ومؤتمراتها يتضح التطور في التعريف عبر العقود المتتالية.

❑ ورد في الملحق الرابع لتقرير المؤتمر الرابع للمرأة المنعقد ببكين (١٩٩٥) حول «الجندر» ما يلي: "يؤكد فريق الاتصال[2] على أن كلمة جندر gender المستعملة في منهاج العمل يُقصد أن **تُترجم وتُفهم وفقًا لاستخدامها الاعتيادي والمقبول عمومًا**".[3]

دلالات التعريف: في وثيقة بكين لتعريف «كلمة الجندر» تعبيرات فضفاضة جدًا وقابلة للتغير بتغير الزمان والمكان. فالمجتمعات وقت صدور وثيقة بكين عام (١٩٩٥) لم يكن أغلبها يقبل الشواذ جنسيًا، وكانت تتعامل معهم بالرفض والنبذ غالبًا، وبالتالي كان «الجندر» وفقًا لتعريف الوثيقة «يُترجم ويُفهم» على أنه «الذكر والأنثى».

أما الآن في عام (٢٠١٩) فقد تغير «الاعتيادي والمقبول» المذكور في التعريف،

١- مصطلح «الجندر Gender» هو في الأصل كلمة إنجليزية تنحدر من أصل لاتيني، وتعني في الإطار اللغوي «Genus»، أي الجنس من حيث الذكورة والأنوثة، ويتم تعريب المصطلح وإدماجه في الأدبيات العربية بمترادفات عدة، منها: الجنس الاجتماعي، أو النوع الاجتماعي، أو الجنوسة، أو الجنسانية .. وغيرها. وكلها كلمات غريبة لا تحمل معان واضحة، ولا وجود لأي منها لا في اللغة العربية، ولا في التراث العربي بأكمله، وذلك قبل أن يتم إقحامها في الأدبيات العربية في منتصف التسعينات من القرن العشرين. (للمزيد انظر: مصطلح الجندر المفهوم والأثر، موسوعة القضايا المعاصرة للمرأة، إعداد اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، إصدار كرسي الراجحي لأبحاث المرأة السعودية بجامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص١٣).

٢- الفريق الذي أوكلت له مهمة تعريف كلمة جندر في أعقاب التساؤل عن معناها في الجلسة التاسعة عشر للجنة وضع المرأة التي مهدت لانعقاد مؤتمر بكين. كان الفريق برئاسة سلمى أشيبالا من ناميبيا.

3- Report of the Fourth World Conference on Women, Beijing 4-15 sep. 1995, Annex iv, para. 2, 3, p. 218.

وأصبح كثير من المجتمعات الغربية يتقبل الشواذ جنسيًا ويحترم وجودهم. وبناء عليه يمكن أنيتطور تعريف «الجندر» ليشمل «الشواذ جنسيًا» باعتبار وجودهم أضحى «اعتياديًا ومقبولاً»! وليست المجتمعات الشرقية مستثناة من تلك المنظومة، فقد بدأ الشواذ في الظهور العلني، وتحدي القيم والتقاليد التي تحكم تلك المجتمعات؛بسبب الضغوط الدولية التي تمارسها الأمم المتحدة على الحكومات للتعجيل في تطبيق مصطلح «الجندر»، الذي تمحورت حوله جل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها.

وتتصدر الأمم المتحدة الترويج للشذوذ الجنسي، والوقوف بقوة مع الشواذ ومساندة أجندتهم بشكل واضح وصريح من خلال فعاليات متنوعة تقوم بها[1]، والتي تؤدي إلى تطبيع الشذوذ والشواذ داخل المجتمع تدريجيًا، ومع الوقت يصبح وجودهم «اعتياديًا ومقبولاً»، ويصبحوا شريحة مقبولة ومحترمة من شرائح المجتمع، وتصبح كلمة «جندر» معبرة عنهم بطبيعة الحال (وفقًا لتعريف منهاج عمل بيكين).

ومن الملاحظ أن مصطلح «مساواة الجندر» يترجم في الوثائق المكتوبة باللغة العربية إلى «المساواة بين الجنسين»، وهي ترجمة خاطئة، في حين أن الترجمة الصحيحة هي «مساواة النوع/ الأنواع».

❑ وقد عرفته مستشارة الأمين العام لشؤون الجندر وتَقَدُّم المرأة Special Adviser to the Secretary-General on Gender Issues and the Advancement of Women كما يلي: "الجندر يشير إلى **الخصائص** والفرص الاجتماعية المرتبطة بالذكورة والأنوثة، **والعلاقات** بين الرجال والنساء، وبين الفتيات والفتيان، وكذلك **بين النساء بعضهم البعض وبين الرجال بعضهم البعض.** هذه **السمات** والفرص و**العلاقات مبنية اجتماعيًا**

١- في عام ٢٠١٢، أطلقت الأمم المتحدة حملة عالمية بعنوان "أحرار ومتساوون Free & Equal"، حيث طالبت بـ "مساندة السحاقيات واللوطيين ومتعددي الممارسات والمتحولين في الحصول على حقوق متساوية في كل مكان STAND UP FOR EQUAL RIGHTS & FAIR TREATMENT FOR LESBIAN, GAY, BI, TRANS & INTERSEX PEOPLE EVERYWHERE". (انظر: Free & Equal- United Nations، https://www.unfe.org/definitions/).

socially constructed وتُعلَّم من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية. فهي **قابلة للتغيير وفقًا للسياق والوقت.** ويحدد **الجندر** ما هو متوقع ومسموح به ومقيَّم في سياق معين. وفي معظم المجتمعات توجد اختلافات وأوجه عدم مساواة بين المرأة والرجل في الاضطلاع بالمسئوليات المنوطة بها، والأنشطة المضطلع بها، **والوصول إلى الموارد والسيطرة عليها،** فضلاً عن فرص **اتخاذ القرارات.** الجندر هو جزء من السياق الاجتماعي الثقافي الأوسع".[1]

الدلالات: تعريف «الجندر/ النوع» بأنه: **الخصائص** والفرص المرتبطة **بالذكورة والأنوثة، والعلاقات «المبنية اجتماعيًا»** يعني أنها غير مرتبطة بالتركيب البيولوجي للإنسان، وفطرته التي خُلق عليها، وإنما تم تربيته عليها ذكرًا كان أو أنثى، ومن ثم تصبح – وفقًا لذلك التعريف – **متغيرة وغير ثابتة.** وكذلك بالنسبة **للعلاقات،** وأن العلاقات بكافة أشكالها (حتى العلاقات الجنسية) يمكن أن تكون بين رجالٍ ونساء، فتيانٍ وفتيات، نساءٍ ونساء، أو رجالٍ ورجال. فالجندر يقضي على كل الثوابت التي عرفتها البشرية حول أدوار الناس والعلاقات بينهم، فأي «نوع» يمكن أن يقوم بأي دور، وأي «نوع» يقيم علاقة مع أي «نوع»، أو إن شئنا القول مع أي مخلوق من المخلوقات على هذه الأرض!

ويركز التعريف على قضية «الوصول إلى الموارد والسيطرة عليها»، وهذا يشمل المساواة في الإرث على سبيل المثال، كما يركز على أن عدم توحيد الأدوار والمسؤوليات بين الرجل والمرأة يعتبر «عدم مساواة»، وبالتالي يدخل في نطاق «التمييز» الذي تحاربه الأمم المتحدة.

في حين أن الاختلاف في الأدوار يعد في ذاته نقطة قوة تصب في مصلحة الأسرة، لأنه يجعل كل طرف في حاجة للطرف الآخر، فيزداد التماسك والتلاحم داخل الأسرة؛ يعزز التساوي في الأدوار وتقاسم السلطة والقرار داخل الأسرة روح الصراع والنزاع بين الزوجين ويؤجج الخلافات بينهما، فتنهار الأسرة، خاصة مع انتهاء القوامة، الذي يعد المطلب الأساس لـ «مساواة الجندر».

1- UN WOMEN, CONCEPTS AND DEFINITIONS.

❑ وقد عرفت منظمة الصحة العالمية «الجندر» كما يلي: "يشير الجندر إلى الخصائص المؤسَّسة مجتمعيًا socially constructed للمرأة والرجل- مثل الأعراف norms والأدوار roles والعلاقات relationships بين مجموعات النساء والرجال. وهي تختلف من مجتمع إلى مجتمع ويمكن تغييرها .. وعندما لا يتواءم الأفراد أو الجماعات مع المعايير الجندرية gender norms، غالبًا ما يواجهون الوصمة stigma والممارسات التمييزية أو الاستبعاد الاجتماعيsocial exclusion- وكل ذلك يؤثر سلبًا على الصحة".[1]

دلالات التعريف:

تكمن خطورة هذا التعريف في "أنه يفيد أن الأنوثة والذكورة بالمعنى العضوي منفصلة عن البنية النفسية والأدوار الاجتماعية للأفراد، وأن هذه الأدوار هي مفاهيم اجتماعية مكتسبة وليس لها علاقة بالطبيعة العضوية والفسيولوجية لكلا الجنسين، فالتربية الاجتماعية هي التي تحدد الأدوار الاجتماعية، وبالتالي فالمجتمع والتربية هما العاملان الحاسمان في تكوين النفسية الأنثوية أو الذكورية بغض النظر عن الطبيعة العضوية"[2]. وطالما أن خصائص الرجال والنساء «والعلاقات» فيما بينهم مؤسَّسة مجتمعيا-وفقًا للتعريف- فإن المجتمع هو الذي أعطى لكل من الذكور والإناث أدوارهم داخل الأسرة وخارجها، وهو الذي علم الرجال والنساء طبيعة العلاقات بينهم، وبناء عليه تصبح تلك الأدوار - وأيضًا طبيعة العلاقات - قابلة للتغيير بتغير ثقافة المجتمع!

فعلى سبيل المثال، يصبح اختصاص الرجل بالقوامة ومسؤولياتها داخل الأسرة، من إنفاق وحماية، واختصاص المرأة بمسؤولية الأمومة ورعاية الزوج والأبناء والبيت ليست مبنية على الفطرة، وإنما مبنية على ثقافة المجتمع. فإذا تغيرت ثقافة المجتمع يمكن أن يتبادل الرجل والمرأة الأدوار! أو يتقاسمانها، فتنتفي القوامة، فيتناصف الطرفان كل

1- Gender, equity and human rights, World Health Organization WHO,Glossary of terms and tools, retrieved 24th June 2016,(translated from English)

٢- محمد شريح، مفهوم الجندر ودوره في نشاط المنظمات الدولية، بحوث ودراسات، ٢٣ /٥/ ٢٠٠٧، موقع لها أون لاين الاليكتروني.

المسؤوليات والصلاحيات داخل الأسرة. أي أن تصبح سفينة الأسرة بلا قائد، فيسهل غرقها.

كذلك يمكن- وفقًا للتعريف - أن تصبح العلاقة الجنسية بين امرأتين، أو بين ذكرين! كما ينص التعريف على أن هؤلاء الأشخاص أو الجماعات - الذين تبدلت أدوارهم وعلاقاتهم - يواجهون «الوصمة»، أي أن المجتمع يستنكر ذلك التغيير، ويبدأ في «استبعادهم» أو التعامل معهم بشكل مختلف، وهو ما تستنكره منظمة الصحة العالمية، مدَّعِية أن ذلك **يؤثر على الصحة**. والمقصود أن الشواذ حينما يصابون بمرض الإيدز فإنهم يلتزمون الصمت خوفًا من وصم المجتمع لهم بسبب شذوذهم، ومن هنا جاءت مطالبة منظمة الصحة العالمية برفع «الوصم» عن الشواذ، لتشجيعهم على الإفصاح عن إصابتهم بالمرض!.

❋ **تعريف «الهوية الجندرية gender identity» و«التوجه الجنسي sexualorientation»:**

من أخطر مشتقات مصطلح «الجندر» مصطلح «الهوية الجندرية gender identity» و«**التوجه الجنسي** sexualorientation»، لأنها تكرس الشذوذ الجنسي في المجتمع بشكل مباشر، وذلك كما يلي:

❑ عرفت الأمم المتحدة «الهوية الجندرية gender identity» من خلال حملة عالمية أطلقتها في عام ٢٠١٢ تحت شعار: "أحرار ومتساوون Free & Equal"، وذلك كما يلي: "تعكس الهوية الجندرية شعورًا عميقًا وشخصيًا بنوع الشخص one's own gender. كل شخص لديه هوية جندرية، والتي هي جزء من هويته الشاملة. تتوافق الهوية الجندرية للشخص عادة مع الجنس المخصص له عند الولادة. المتحولون جنسيًا يشار إليهم أحيانًا اختصارًا بكلمة "trans" وهو مصطلح شامل يستخدم لوصف الأشخاص الذين لديهم مجموعة واسعة من الهويات wide range of identities بما في ذلك الأشخاص المتحولون جنسيًا، ومعاكسي الملابس cross-dressers[1]، والأشخاص الذين يتم تعريفهم

١- من المصطلحات التي تطلق على المتحولين، لأنهم يرتدون ملابس الجنس الآخر.

على أنهم نوع ثالث، وغيرهم ممن يُنظر إلى مظهرهم وخصائصهم على أنها غير نمطية، ومن يختلف إحساسه بنوعه عن الجنس الذي تم تعيينه عند الولادة. النساء المتحولات يتم تعريفهن كـ "نساء تم تصنيفهن كذكور عند ولادتهن". ويعرّف الرجال المتحولون على أنهم "رجال تم تصنيفهم إناثًا عند الولادة". ويستخدم مصطلح Cisgender لوصف الأشخاص الذين يتواءم إحساسهم بنوعهم مع الجنس الذي تم تصنيفهم به عند الولادة".[1]

❑ تبنت المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية (المفوضية العليا لشؤون اللاجئين UNHCR) GUIDELINES ON INTERNATIONAL PROTECTION[2] ذات التعريف الذي جاءت به «مبادئ يوجياكارتا»"[3] لكلٍ من «الهوية الجندرية»، و«التوجه الجنسي»، وهو كما يلي:

❋**الهوية الجندرية gender identity:** "ما يشعر به كل شخص في قرارة نفسه من خبرة داخلية وفردية **بالجندر**، بصرف النظر عن النوع المقيَّد في شهادة الميلاد، بما في ذلك إحساس الشخص بجسده، وقد يشمل ذلك –بشرط حرية الاختيار– تعديل مظهر الجسد أو وظائفه بوسائل طبية أو جراحية أو بوسائل أخرى، وغير ذلك من وسائل التعبير عن النوع كاللباس وطريقة الكلام والسلوكيات".[4]

الدلالات: المقصود من التعريفات السابقة، أن نوع الشخص وهويته التي يظهر بها في المجتمع وهو ما يعرف بـ «الهوية الجندرية Gender Identity»، يحددها شعوره بنفسه كذكر أو كأنثى، وليست خلقته التي خلقه الله عليها، أي أنها متغيرة وليست ثابتة، بما يفتح الباب واسعًا أمام تغيير تلك الهوية تأثُّرًا بالتغييرات الثقافية والمجتمعية. وقد حدثت

1- Free & Equal- United Nations, DEFINITIONS, Gender Identity, https://www.unfe.org/definitions/ , Retrieved 12th Oct. 2019.(translated from English)

2- GUIDELINES ON INTERNATIONAL PROTECTION NO. 9, UNHCR, HCR/GIP/12/09, TERMINOLOGY, art.8.

٣- «مبادئ يوجياكارتا» هي مجموعةٌ من المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية (انظر: مبادئ يوجياكارتا، مارس/آذار ٢٠٠٧).

4- GUIDELINES ON INTERNATIONAL PROTECTION NO. 9, UNHCR, HCR/GIP/12/09, TERMINOLOGY, art.8, Page 167.

بالفعل الكثير من تلك التغييرات في العقد الأخير، حيث بدأ (الشاذ) يتحول من كونه عنصرًا منبوذًا من كل فئات المجتمع إلى شخص مقبول مجتمعيًا، وذلك من خلال تكريس البرامج الإعلامية لمحو وصمة العار التي تلحق بالشواذ، وتكريس فكرة أنهم فئة طبيعية، من حقها أن تتمتع بما يتمتع به الأسوياء من الحقوق والمسؤوليات والاعتراف المجتمعي.

❋«التوجه الجنسي Sexual Orientation»:

❑ كما عرفت الأمم المتحدة «التوجه الجنسي Sexual orientation» من خلال حملة "أحرار ومتساوون Free & Equal" كما يلي: "يشير مصطلح "الميل الجنس Sexual orientation" إلى الانجذاب الجسدي والرومانسي و/ أو العاطفي للشخص تجاه الآخرين. كل شخص لديه ميل جنسي، والذي هو جزء من هويته. ينجذب الرجال المثليين والنساء المثليات إلى أفراد من نفس الجنس. ينجذب الناس الغيريين Heterosexual إلى أفراد من جنس مختلف عن أنفسهم. قد ينجذب ثنائيوا الممارسات Bisexual (يقصرون أحيانًا إلى "bi") إلى أفراد من نفس الجنس أو من جنس مختلف. ولا يرتبط التوجه الجنسي بالهوية الجندرية والخصائص الجنسية".[1]

❑ وعرفت المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية «التوجه الجنسي Sexual orientation» بأنه يشير إلى: "انجذاب كل شخص عاطفيًا ووجدانيًا وجنسيًا إلى أشخاصٍ من جنس آخر أو من ذات الجنس، أو من أكثر من جنس، وإقامة علاقة حميمة وجنسية معهم".[2]

الدلالات: كما يُعطى الشاذ الحق في اختيار «هويته الجندرية» يعطى كذلك الحق في اختيار نوع شريكه في العلاقة الجنسية، وهو ما أطلق عليه «التوجُّه الجنسي Sexual Orientation». فقد يتوجه الذكر جنسيًا نحو ذكر مثله فيكون «Gays»، وقد تتوجه الأنثى جنسيًا نحو أنثى مثلها فتكونا «Lesbians» أي سحاقية. أما الذي بدّل نوعه

1- Free & Equal- United Nations, DEFINITIONS, Sexual orientation, https://www.unfe.org/definitions/.

2- GUIDELINES ON INTERNATIONAL PROTECTION NO. 9, UNHCR, HCR/GIP/12/09, TERMINOLOGY, art.8, Page 167.

فيطلق عليه «متحول جندريًا Transgender»، ولا يقر التعريف بأنه شاذ، وإنما فقط هو شخص تختلف «هويته الجندرية» عن جنسه الذي ولد به، وكأنه أمر طبيعي ولا علاقة له بالشذوذ أو الانحراف الأخلاقي!

وبعض الشواذ – وفقًا للتعريفات – لهم علاقات جنسية ثنائية، أي علاقات مع نفس جنسهم، وأيضًا مع الجنس الآخر، وهؤلاء أطلقوا عليهم «ثنائيوا الممارسات Bisexual».

قبل ظهور تلك المصطلحات، كان يطلق على الشخص السوي «مستقيم Straight»، وغير السوي كان يطلق عليه «شاذ Homosexual». أما الآن فقد أصبح غير الشاذ نوعًا من الأنواع، وتم إعطاؤه اسم خاص وهو «Cisgender»، ويتم وصفه بأنه الشخص الذي تتطابق «هويته الجندرية» مع جنسه الذي ولد به. وتوصف العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة بأنها علاقة «غيرية Heterosexual»، أي بين جنسين مختلفين!

وبهذا تم تحويل الاستثناء– وهو الشذوذ الجنسي – إلى أصل ثابت، وتحويل الأصل – وهو الاستقامة – إلى حالة من الحالات، ونوع من أنواع العلاقات الجنسية بين البشر!

❑ وفي احتفالها **بيوم القضاء على رهاب الشذوذ الجنسي** International Day Against Homophobia, Transphobia and Biphobia بتاريخ May 17, 2018، أصدرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN-WOMEN بيانًا نص على ما يلي: "تشدد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بشدة على مفاهيم عدم التمييز non-discrimination والعالمية وعدم ترك أي شخص وراءه. تنطبق هذه المبادئ على جميع الناس، بغض النظر عن ميولهم الجنسية وهويتهم الجندرية regardless of their sexual orientation, gender identity."[1]

❋ **تعريف «المساواة الجندرية Gender equality»:**

تعددت تعريفات مصطلح «المساواة الجندرية Gender equality»، بعضها عرفه على

1- UN Women Statement for International Day Against Homophobia, Trans phobia and Biphobia, May 17, 2018, https://www.unwomen.org/en/news/stories/2018/5/statement-un-women-international-day-against-homophobia-transphobia-and-biphobia.

أنه المساواة بين الرجل والمرأة، وبعضها عرفه على أنه الحق في اختيار «الهوية الجندرية» و«التوجه الجنسي»، ونورد فيما يلي مثالاً لكل تعريف:

❑ تعريف منظمة الصحة العالمية WHO: "المساواة الجندرية Gender equality هي المساواة في الفرص بين النساء والرجال للوصول إلى، والتحكم في الموارد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما في ذلك الحماية القانونية، مثل الخدمات الصحية، والتعليم، والحق في التصويت. **وتستخدم المساواة الجندرية بالتبادل مع الإنصاف/ العدالة الجندرية** Gender equity، والمصطلحان يشيران إلى استراتيجيات تكميلية مختلفة وضرورية للحد من أوجه الإجحاف القائمة على أساس نوع الجنس (الجندر) gender-based health inequities"[1].

❑ ووفقًا لدليل إدماج حقوق الإنسان ومساواة الجندر في وثيقة التقييم[2] Integrating Human Rights and Gender Equality in Evaluations- (٢٠١٤): "تشير مساواة الجندر Gender equality إلى **الهوية الجندرية** gender identities و**التوجه الجنسي** sexual orientations. **مساواة الجندر** Gender equality هي الطريق التي يُنظَر بها إلى الأشخاص وينظرون إلى أنفسهم، على أنهم ذكور masculine أو إناث feminine"[3].

الدلالات: تعريف منظمة الصحة العالمية يعني المساواة التامة بين النساء والرجال، واعتبار أن «**مساواة الجندر** Gender equality» هي نفس «**العدالة الجندرية** Gender equity». "وهي فكرة أنتجتها "الحركة النسوية FEMINISM" التي تؤمن بأن العدالة بين الرجال والنساء تتحقق بالمساواة. وهذه الفكرة من أكثر الأفكار سطحية .. وقد أثبتت التجربة الشيوعية في روسيا خطأ هذه المقولة على المستوى الاجتماعي ككل، ذلك أن

1-Glossary of terms and tools, WHO, retrieved 8th Feb. 2018.

٢- هو دليل وضع ليكون مرجعية في إدماج مساواة الجندر في منظومة الأمم المتحدة

3- Integrating Human Rights and Gender Equality in Evaluations, Guidance Document, August 2014, Towards UNEG Guidance, Chapter 2. Human rights and Gender Equality, Concepts and principles, article (73), page 27, retrieved 12th Oct. 2017.

المساواة لا تعني ولا تحقق العدالة، كما أن المساواة بحد ذاتها ليست خيرًا محضًا، وليست الفوارق شرًا محضًا. وإن العلاقات بين الرجل والمرأة هي خير دليل على ذلك. إذ أن هذه العلاقة تسعى لتحقيق التكامل **ومن ضرورات التكامل وجود التمايز**؛ لأن التكامل لا يتحقق بين المتشابهين".[١]

وفي نفس الوقت، أكد الدليل المختص بإدماج الجندر في منظومة الأمم المتحدة ذاتها على أن «مساواة الجندر» تعني «الهوية الجندرية Gender Identity»، و«التوجه الجنسي Sexual Orientation» ومن ثم تعني «مساواة الجندر Gender Equality» مساواة الشواذ جنسيًا بالأسوياء، وإعطائهم كافة الحقوق التي يتمتع بها الأسوياء داخل المجتمع.

❑ وفي ديسمبر ٢٠١١ صدر التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعنوان (القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية Discriminatory laws and practices and acts of violence against individuals based on their sexual orientation and gender identity)، والذي رصد إدماج "**قضايا الميل الجنسي والهوية الجنسانية** في عمل **كيانات تابعة للأمم المتحدة**، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية ILO، ومنظمة الصحة العالمية WHO، وصندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز UNAIDS".[٢]

١- محمد شريح، مرجع سابق.

٢- القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، نوفمبر ٢٠١١، A/HRC/19/41، المقدمة، فقرة (٣).

وقد ورد في ذلك التقرير: "تتطلب أحكامعدم التمييز الواردة في الصكوك الدولية عمومًا بأن تُتاح الحقوق المعلن عنها **للجميع** من دون تمييز، وبأن تكفل الدول كون قوانينها وسياساتها العامة وبرامجها غير تمييزية الأثر، فعلى سبيل المثال، تنص المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تعهد كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق **لجميع الأفراد** الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، **دون أي تمييز** بسبب العرق، أو اللون، أو **الجنس**، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيًا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو **غير ذلك من الأسباب**.. ونص أيضًا على: **فقد ترك صائغو العهد –عن قصد– أسباب التمييز مفتوحة باستخدام عبارة (غير ذلك من الأسباب)، والميل الجنسي والهوية الجنسانية مثل الإعاقة والسن والحالة الصحية ليست مذكورة** صراحة ضمن الأسباب الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".[١]

الدلالات:

أولًا– النهايات المفتوحة، مثل عبارة: «أو غير ذلك من الأسباب» الموجودة في «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، والتي نص التقرير صراحة على تعمُّد صائغي العهد وضعها لاستيعاب ما يستجدُّ من أسباب «التمييز»؛ هي الثغرة التي تُمرِّرُ من خلالها الأممُ المتحدة كلَّ ما تستحدِثُه من مصطلحاتٍ ومضامين؛ حيث تتدرَّج في تلك المصطلحات، ولا تُظهِر منها إلا ما يتناسب مع المرحلة، وما يمكن تمريره بأقل قدرٍ من المعارضة.

ثانيًا– دائمًا ما يتم دمج المطالب الشائكة ضمن منظومة من المطالبات الإنسانية المُرَحّب بها، مثل دمج «الميل الجنسي» و«الهوية الجندرية» مع «الإعاقة والسن والحالة الصحية» في عبارة واحدة؛ للإيحاء بأن أصحابها جميعًا متساوون، وأنهم جميعًا من

١– المرجع السابق، المعايير والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق– العالمية، والمساواة، وعدم التمييز ، فقرة (٧).

الفئات الهشة الأكثر عرضةً للتمييز، فينسحب التعاطف مع المعاقين والمسنين والمرضى على الشواذ جنسيًّا.

❑ وفي سبتمبر/أيلول ٢٠١٦: قامت الأمم المتحدة بتعيين خبير متخصص في حماية الشواذ جنسيًا في العالم كله، وجاء: "تعيين فيتيت مونتاربورن Vitit Muntarbhorn"[١] كأول «**خبير مستقل للأمم المتحدة معني بالعنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية** Independent Expert on sexual orientation and gender identity» من جانب مجلس حقوق الإنسان وفقًا لقرار المجلس 32/2resolution. وهو مكلف بتقييم تنفيذ الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بطرق التغلب على العنف والتمييز ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية، وتحديد ومعالجة الأسباب الجذرية للعنف والتمييز".[٢]

❑ وفي ٢٧أكتوبر/تشرين أول٢٠١٧، تم تعيين **فيكتور مادريغال- بورلوز** Victor Madrigal-Borloz[٣] خلفًا لسابقه Vitit Muntarbhorn، الذي شغل المنصب في الفترة من أغسطس ٢٠١٦ – أكتوبر/تشرين أول٢٠١٧.[٤]

١- فيتيت مونتاربهورن هو أستاذ القانون الدولي، وكان الرئيس المشارك للجنة صياغة مبادئ يوجياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميول الجنسية والهوية الجنسانية في عام ٢٠٠٦، (للمزيد انظر: Vitit Muntarbhorn, Office of the High Commissioner, .https://www.ohchr.org/EN/Issues/SexualOrientationGender/Pages/VititMuntarbhorn.aspx

2- Independent Expert on sexual orientation and gender identity, UNITED NATIONS HUMAN RIGHTS OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER, http://www.ohchr.org/EN/Issues/SexualOrientationGender/Pages/Index.aspx.

٣- فيكتور مادريغال – بورلوز، وهو قاضي في كوستاريكا، وأشرف على مشروع سياسة بشأن تعذيب وإساءة معاملة الأشخاص المثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. انظر: Victor Madrigal-Borloz, Office of the High Commissioner, . https://www.ohchr.org/EN/Issues/SexualOrientationGender/Pages/VictorMadrigalBorloz.aspx

4- Independent Expert on sexual orientation and gender identity, UNITED NATIONS HUMAN RIGHTS OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER, http://www.ohchr.org/EN/Issues/SexualOrientationGender/Pages/Index.aspx .

الخلاصة: بناء على كل ما سبق من تعريفات، فإن مصطلح «**مساواة الجندر** Gender Equality» يتم توظيفه من منظور الاتفاقيات الدولية في اتجاهين:

الاتجاه الأول: اعتبار «الجندر» ذكر وأنثى، وبالتالي فإن «مساواة الجندر» تعني إلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة سواء في الأدوار أو في التشريعات، وبناءً عليه تُلغى كافة الفوارق في الحقوق والواجبات داخل الأسرة والمجتمع، في المجالين «الخاص» و«العام».

الاتجاه الثاني: إلغاء كافة الفوارق بين كافة «الأنواع genders»، أي أن يتساوى الشواذ مع الأسوياء تساوٍ مطلق في الحقوق والواجبات، ومن ثم يترتب على ما سبق من تعريفات لمصطلح الجندر:

١- عدم الاعتراف بأثر الفوارق البيولوجية بين الرجل والمرأة في تحديد أدوار أي منهما داخل الأسرة أو المجتمع، ومن ثم عدم اختصاص المرأة بدور الزوجة والأم المسئولة عن إنجاب الأطفال ورعايتهم والاهتمام بشئون الأسرة والمنزل، أو اختصاص الرجل بريادة الأسرة، وتحمل مسئوليات القوامة من إنفاق، وحماية ورعاية للأسرة، بل يتم اقتسام كل الأدوار والمسئوليات بين الرجل والمرأة داخل الأسرة اقتسامًا كاملاً بنص القانون الوطني.

٢- اعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية[١]، وبالتالي يمكن لأي شخص القيام بها، ولا يشترط أن تقوم بها المرأة على وجه الخصوص.

٣- حصول الشواذ بأنواعهم على كافة الحقوق والواجبات، فلهم أن يتزوجوا، ويكوِّنوا أسرًا، ويتبنوا الأطفال، وأن يرث كل منهم الآخر، وأن يقوموا بدفع الضرائب، وفي المقابل يتلقون كافة الخدمات، كالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي، والتمتع بسائر الخدمات التي تقدمها الدولة. ويُعاملوا بكل احترامٍ وتقدير، بدون أي تفريق، سواء على المستوى الرسمي أو مستوى الأفراد.

٤- إبطال كافة القوانين التي تعاقب على الشذوذ الجنسي، واعتباره ضمن حقوق

١- وهو ما نصت عليه المادة (٥) من اتفاقية سيداو.

الإنسان!!

"وعلى الرغم من غموض المصطلح وغياب التعريف الواضح لمضمونه ودلالاته حتى لدى الكثير من نشطاء المنظمات أنفسهم، لكنهم جميعًا يعلمون أن كلمة «الجندر» هي المفتاح السري للحصول على الدعم والتمويل من منظمات الأمم المتحدة والدول المانحة، التي تدعم ما يسمى بـ «العمل التنموي»".[1]

❋ تعريف «العنف المبني على الجندر Gender based violence»:

يعتبر هذا المصطلح "البوابة الذهبية" التي تقوم الأمم المتحدة من خلالها بتجريم كل الفوارق بين (الأنواع genders)، سواء كانت بين الرجل والمرأة، أو بين الشواذ والأسوياء. وقد عرفته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأنه: "شكلاً من أشكال **التمييز** يحول دون تمتع النساء بالحقوق والحريات على أساس التساوي مع الرجال".[2]

❑ كما عرَّفه دليل التداخلات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية Standing Committee (IASC)Inter-Agency» كما يلي: "العنف القائم على الجندر Gender-based violence (GBV) هو مصطلح شامل لأي فعل ضار يرتكب **ضد إرادة الشخص**، ومبني على الفوارق المجتمعية/ التي مرجعها المجتمع، مثل الفوارق الجندرية **على سبيل المثال** بين الذكور والإناث".[3]

كما نص الدليل صراحة على اشتمال «العنف المبني على الجندر» على معاقبة الشواذ جنسيًّا حين نص على ما يلي: "يستخدم مصطلح العنف المبني على الجندر بواسطة بعض النشطاء لوصف العنف الممارس ضد السحاقيات lesbian، وشواذ الرجال gay،

١- محمد شريح، مرجع سابق.

2- General Recommendation No. 19 (11th session, 1992), Violence against women, Background (1),

http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/.

3 -Inter-Agency Standing Committee, Guidelines for Integrating Gender-Based Violence GBV Interventions in Humanitarian Action, P 5.

وثنائيي الجنس bisexual، والمتحولين جنسيًّا transgender، وحاملي صفات الجنسين (الخنثى) intersex (LGBTI) والذين – وفقًا لمفوضية حقوق الإنسان OHCHR – تدفعهم الرغبة في معاقبة الشواذ (LGBTI) حيث يُنظر إليهم على أنهم متحدّون لمعايير الجندر defying gender norms(OHCHR, 2011)".[1]

الدلالات: من خلال التعريف يتضح أن المقصود بمصطلح «العنف القائم على الجندر Gender-based violence (GBV)» هو فارق بين «الأنواع» وقد وضع «الرجل والمرأة، والذكور والإناث» على سبيل المثال لا الحصر.

ثم تعريفه بأنه «أي فعل ضد إرادة الشخص»، وأنه مبني على «الفوارق المجتمعية» مع ضرب مثال بـ«الفوارق الجندرية بين الذكور والإناث» والمقصود بها: الفوارق في الأدوار بينهما. فالمرأة مثلاً مأمورة شرعًا بطاعة زوجها مالم يأمر بمعصية، في حين أن الزوج غير مأمور بطاعة زوجته، لهذا تعتبر طاعة الزوجة لزوجها من«العنف القائم على الجندر Gender-based violence». وكلمة «ضار» هي كلمة مضللة، فالفوارق بين الذكور والإناث في الأدوار الأسرية مثلاً ليست «ضارة»، بل على العكس، فإن إلغاء تلك الفوارق هو الأمر «الضار» بسلامة الأسرة وتماسكها.

والتعريف يعتبر أن تلك «الفوارق» يحددها «المجتمع» وليست الفطرة التي خُلقوا عليها. ومن ثم فهي متغيرة من مكان لمكان، ومن زمان لزمان. تلك الفوارق تشمل اختصاص الرجل بأدوار معينة داخل الأسرة مثل القوامة ورئاسة الأسرة، واختصاص المرأة بأدوار مختلفة عن أدوار الرجل، مثل الأمومة، ورعاية الأطفال والزوج والبيت. وأيضًا يشمل المصطلح الفوارق في القوانين والتشريعات، والمبنية بالأساس على الفوارق في الأدوار، مثل الفوارق في الزواج والطلاق والقوامة والولاية والتعدد وغيرها، حيث تعد جميعها من«العنف القائم على الجندر Gender-based violence».

1- Ibid, P. 6.

❋ **تعريف «العنف الجنسي Sexual violence» في نطاق الأسرة و«العنف الأسري»:**

❑ ورد في تقرير منظمة الصحة العالمية حول العنف الجنسي تحت عنوان: (عوامل زيادة تعرض المرأة) ما يلي: "واحدًا من الأشكال الأكثر شيوعًا من أشكال العنف الجنسي في جميع أنحاء العالم هو الذي يرتكبه شريكٌ حميم؛ مما يؤدي إلى استنتاج مفاده أن واحدة **من أهم عوامل الخطر** بالنسبة للمرأة –من حيث تعرضها للاعتداء الجنسي– **الزواج** أو المعاشرة الجنسية مع شريك".[1]

وتحت عنوان: (الأعراف الاجتماعية Social norms)، نص التقرير على ما يلي: "العنف الجنسي الذي يرتكبه الرجال متجذر إلى حدٍ كبير في أيديولوجيات الاستحقاق الجنسي لدى الذكور. هذه النظم **العقائدية** belief systems تمنح النساء قليل جدًا من الخيارات المشروعة في رفض **المقدمات الجنسية**. وهكذا كثيرٌ من الرجال ببساطة يستبعدون إمكانية أن تُرفض مقدماتهم الجنسية تجاه المرأة، أو أن المرأة لديها الحق في اتخاذ قرار مستقل بشأن المشاركة في الجنس. في كثير من الثقافات، تعتبر النساء، فضلاً عن الرجال، أن الزواج ينطوي على التزام المرأة لتكون متاحة جنسيًّا تقريبًا بدون حدود، على الرغم من أن الجنس قد يكون محظورًا ثقافيًّا في بعض الأوقات، مثل بعد الولادة أو أثناء الحيض".[2]

الدلالات:

أولاً– يعتبر التقرير العلاقة الجنسية في **إطار الزواج** من «أهم عوامل الخطر بالنسبة للمرأة». كما يساوي بين الزواج والزنا من خلال عبارة «الزواج أو المعاشرة الجنسية مع شريك».

1–World Health Organization,WORLD REPORT ON VIOLENCE AND HEALTH, CHAPTER 6, Factors increasing women's vulnerability, Page 157.

2–Ibid, CHAPTER 6, Social norms, Page 162.

ثانيًا– الربط بين «العنف الجنسي» و«النظم العقائدية belief systems»، وفي هذا إشارة للأديان، وبالأخصالدين الإسلامي، حيث تكثر الأحاديث الشريفة التي تحض المرأة على طاعة زوجها إذا طلبها للفراش، وتحذرها من الامتناع،[1] وبأن المرأة التي تنام وزوجها عنها غاضب تلعنها الملائكة، وهو ما يعبر عنه التقرير بعبارة: «هذه النظم **العقائدية** تمنح النساء قليل جدًا من الخيارات المشروعة في رفض **المقدمات الجنسية**». وبناءً عليه يتم اتهام «النظم **العقائدية**» بأنها ترسم «أيديولوجيات الاستحقاق الجنسي لدى الذكور»، فتعطي الزوج الحق في دعوة زوجته للفراش وفقًا لرغبته؛ لذا يعتبرها التقرير منبعًا للعنف!

ثالثًا– تكرار عبارة «المقدمات الجنسية» في فقرة تتكلم عن العنف الجنسي، هو تمهيد لإقرار قوانين تجرِّم تلك «المقدمات الجنسية» من قبل الزوج، إذا كانت بغير رضا الزوجة، فيصبح من حق الزوجة أن تشتكي زوجها بتهمة «التحرش الجنسي» بها إذا شاءت!

رابعًا– استعداء الزوجات على الأزواج، وتحريضهن على رفض العلاقة الجنسية مع الزوج، باستخدام عبارة: «الزواج ينطوي على التزام المرأة لتكون متاحة جنسيًّا تقريبًا بدون حدود»، والتي تحمل تشبيهًا – بغيضًا – لتلك العلاقة الراقية التي جعلها الله – تعالى – إحصانًا وإعفافًا لكلا الزوجين، بالعلاقات الآثمة التي تجري في بيوت الدعارة.

خامسًا– خلط الأوراق، وادَّعاء العلم من قبل الأمم المتحدة، واستغلال المسحة الدينية في استغفال الشعوب المسلمة باستخدام عبارة: «على الرغم من أن الجنس قد يكون محظورًا ثقافيًّا في بعض الأوقات، مثل بعد الولادة أو أثناء الحيض»؛ لخداع النساء وإثارة البلبلة لديهن.

❑ وفي تقرير صادر عن شعبة الارتقاء بالمرأة عام ٢٠٠٨ بعنوان "ممارسات ناجحة في التشريع للعنف ضد المرأة Good practices in legislation on violence against women"، يوصي التقرير أن يشمل نطاق الأشخاص الذين يحميهم قانون «العنف

١– المقصود به حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تَجِيءَ، لعنتها الملائكة حتى تصبح". (انظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، الحديث رقم ٥١٩٣، ص١٣٢٤).

الأسري» كلاً من: "الأفراد الذين كانت بينهم/ أو لا تزال بينهم علاقة حميمية، سواء كانت علاقة زوجية **أو غير زوجية**، أو علاقة **مثلية**، أو أشخاص يعيشون معًا ولا يرتبطون بعلاقات جنسية، أفراد تربطهم علاقة أسرية، وأعضاء في منزل واحد".[1]

الدلالات: توسيع نطاق «العنف الأسري» ليشمل كل من كانت بينهم «العلاقات الحميمية»، سواء كانوا أزواجًا أو زناة أو شواذ، يضفي على (الزنا) و(الشذوذ الجنسي) الشرعية، ويضع الأرضية لاعتبار تلك العلاقات المحرمة (أُسرًا) يسري عليها «قانون العنف الأسري» الذي طالب به التقرير![2]

❋ نحو لغة جندرية شاملة:

❑ وضعت الأمم المتحدة "دليل اللغة الشاملة للجندر Gender-Inclusive Language Guidelines، والذي نص على ما يلي: "بالنظر إلى الدور الرئيسي الذي تلعبه اللغة في تشكيل المواقف الثقافية والاجتماعية، فإن استخدام **لغة شاملة للجندر** gender-inclusive language هو وسيلة قوية لتعزيز مساواة الجندر promote gender equality والقضاء على التحيز الجندري gender bias. أن تكون شموليًا من منظور اللغة الجندرية، يعني التحدث والكتابة بطريقة لا تميز ضد جنس معين، أو نوع اجتماعي social gender، أو **هوية جندرية** Gender identity، **ولا تديم القوالب النمطية الجندرية** gender stereotypes".[3]

الدلالات: تعد اللغة من أخطر المداخل التي يتم من خلالها زعزعة الثوابت، وتغيير الثقافات. ويوضح "الدليل" كيف تكون اللغة «شاملة للجندر»، حيث يجب ألا يظهر فيها

1- United Nations Division for the Advancement of Women, Good Practices in Legislation on violence against women, Report Expert group meeting, 26 to 28 May 2008, Page 26. (translated from English)

٢- عن الرأي الشرعي حول العنف الأسري، انظر ملحق (٢): قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن العنف في نطاق الأسرة ٢٠٠٩.

3- United Nations, Shaping our future together, GENDER EQUALITY, Gender-inclusive language, https://www.un.org/en/sections/issues-depth/gender-equality/ .

أي انتقاص لأي جنس، أو نوع، أو هوية جندرية. فكلمة «شواذ Homosexual» مرفوضة، وإنما «مثليين Gay & Lesbian» أو «ثنائيي الجنس Bisexual» أو «متحولي الجندر Transgender»، وكأن كل هذه أنواع طبيعية من البشر تمامًا مثل الرجل والمرأة، وليسوا شواذًا جنسيًا ومنحرفين أخلاقيًا.

رابعًا- مصطلح التنمية المستدامة Sustainable Development:

ورد في عدد من الوثائق الدولية تعريفات مختلفة لمصطلح «التنمية المستدامة»، وبتجميع تلك التعريفات معًا تتضح

في النهاية الصورة الفعلية للمصطلح، وذلك كما يلي:

❑ عرَّفت اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية بالأمم المتحدة «التنمية المستدامة» بأنها: "التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها".[١]

❑ وفي تقرير «مستقبلنا المشترك Our Common Future» ورد أن: "مصطلح **التنمية**.. غالبًا ما يشير إلى عمليات التغيير الاقتصادي والاجتماعي في **العالم الثالث**".[٢]

كما ورد في ذلك التقرير: "في البلدان الصناعية، يقل المعدل العام للنمو السكاني عن ١%، وقد بلغت عدة بلدان أو تقترب من النمو السكاني الصفري .. سيحدث الجزء الأكبر من الزيادة السكانية العالمية **في البلدان النامية**، حيث قد يرتفع عدد سكان عام ١٩٨٥ البالغ ٣.٧ مليار نسمة إلى ٦.٨ مليار نسمة بحلول عام ٢٠٢٥ .. ومن هنا يكمن

١- اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، ١٩٨٧، نظرة عامة بعنوان "من كوكب واحد إلى عالم واحد"، الفرع ط، الفقرة٨، في تقرير السكان والبيئة والتنمية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية شعبة السكان، ST/ESA/SER.A/202، الأمم المتحدة- نيويورك، ٢٠٠١، ص٣ - ٤.

2- Report of the World Commission on Environment and Development: Our Common Future, Transmitted to the General Assembly as an Annex to document A/42/427 - Development and International Co-operation: Environment, New Approaches to Environment and Development, article 48.

التحدي الآن في **خفض معدلات النمو السكاني** بسرعة لا سيما في مناطق مثل **أفريقيا**، حيث تتزايد هذه المعدلات .. سيتعين على **البلدان النامية** تعزيز التدابير المباشرة للحد من الخصوبة .. وفي الواقع فإن **زيادة إمكانية الحصول على خدمات تنظيم الأسرة هي في حد ذاتها شكل من أشكال التنمية الاجتماعية**".[1]

❑ ثم ما نصت عليه الوثيقة الصادرة عن مؤتمر «ريو+٢٠ للتنمية المستدامة» من ضرورة تقوية الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة **الاقتصادية والاجتماعية والبيئية**، وتعزيز التكامل المتوازن بينها Promote the balanced integration of the three dimensions of sustainable development".[2]

دلالات التعريف: من أهم دلالات تعريف «التنمية المستدامة» الذي نص على "استيفاء الاحتياجات الحالية دون المساس بالثروات والخيرات الموجودة في الأرض لتتمكن **الأجيال** القادمة أيضًا من أن تحصل على احتياجاتها"؛ أن كلمة «الأجيال» رغم أنها توحي بالعمومية، إلا أن البند وما يليه من بنود تطالب «الدول النامية» تحديدًا بالعمل على الحد من الزيادة السكانية فيها.

وبالنظر إلى تعريف «التنمية» (الوارد في وثيقة مستقبلنا المشترك) نجد أنها لا تعني فقط التغييرات الاقتصادية، وإنما أيضًا التغييرات الاجتماعية، ومكانها هو «العالم الثالث». وطالما أن «العالم الثالث» هو المُتهم بكثرة الإنجاب، فقد اعتبرت الأمم المتحدة أن استهداف «تخفيض النسل» من خلال اعتبار «إمكانية الحصول على خدمات تنظيم الأسرة» في حد ذاتها – وفقًا للتعريف – هي «تنمية اجتماعية»! لهذا ارتبطت التنمية بالسكان والبيئة من البداية، والذي ظهر واضحًا في وثائق السكان والتنمية.

ومفهوم «الاستدامة» نبع من أن السياسات المستقبلية التي تعتمد على إدماج الأبعاد الثلاثة«البعد الاجتماعي، والاقتصادي، والبيئي» ، تستهدف التعامل مع الزيادة السكانية في «العالم الثالث» بشكل استئصالي، حيث يتم عمل تحويلات **اجتماعية** جذرية تقضي

1- Ibid, Chapter 2: Towards Sustainable Development, article ٤٩- 50- 51.

2- Future We Want, Rio+20 Outcome document, 2012.

على تلك الزيادة السكانية بشكل نهائي و«**مستدام**». وبهذا نعود إلى نقطة الانطلاق، ألا وهي (استهداف الأسرة) بالهدم والتفكيك، بعد إغراق الشباب في الفواحش لصرفهم عن الزواج؛ لأن القضاء على الأسرة هو الوسيلة الأسرع للقضاء على التناسل.

ويرى بعض المفكرين أن: "أكثر فكرة نجحت في تخريب دورة الحياة والقدرة على توليد الذات وتوليد الحياة – أي كانت ضد استدامة الحياة – هي فكرة «التنمية» التي أعلن عنها قبل سبعين سنة الرئيس **ترومان** – بعد الحرب العالمية الثانية – في خطابه وقت تسلّمه رئاسة الولايات المتحدة في كانون الثاني عام ١٩٤٩، حين قال أن العالم خارج أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية متخلف، وعلى الدول «المتقدمة» أن تساعد في تنميته .. فمن الصعب التفكر في كلمة عبر التاريخ انطلقت من احتقار الناس والمجتمعات والحضارات ولاقت قبولاً واحتضانًا ونجاحًا قدر ما لاقته كلمة «تنمية»؛ ثم تبعها تعبير «التنمية المستدامة» بعد ٤٠ سنة ليعمّق حالة التخدير التي ما زلنا نعيشها غير واعين ولا آبهين بالتخريب الذي حصل وما يزال يحصل على أصعدة شتى. في رأيي، هناك سببان رئيسيان دعيا **ترومان** إلى إعلان ذلك: الأول، ليبعد أذهان الناس عن الجريمة الكبرى التي اقترفها، والتي تجلّت في أمره بإلقاء قنبلتين ذريتين على مدينتين مأهولتين؛ والثاني، لأن الولايات المتحدة احتاجت إلى أداة لاستمرار السيطرة على الشعوب غير أداة الحرب. فكرة التنمية كانت الأداة «السحرية» التي – كما سبق وقلت – ربما كانت أنجح فكرة في التاريخ لسلب الشعوب ما لديهم من مقومات وقدرات وعلى حكم ذاتهم، إذ أصبحت تلك الشعوب معتمدة كليًا على أوهام وخرافات نعاني منها بقوة حاليًا. عنت «التنمية» منذ ذلك الوقت أن نلحق وراء سراب، وأن نكون نسخًا لأصلٍ تحكمه قيم السيطرة والفوز والجشع".[١]

❑ وقد نص التقرير الصادر عن الجلسة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٩ والخاصة بمتابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد ٢٠١٤ على ما يلي:

١- المرجع السابق.

١."تمكين (استقواء) المرأة women empowerment والمساواة بين الجنسين (مساواة الأنواع) gender equality **مطلب أساسي للتنمية المستدامة.** (ص١٢)

٢. القضاء على كل أشكال العنف المستند إلى النوع الجنسي Gender based violence. (ص ١٢)

٣.تعليم الفتيات وسيلة **للحد من الزواج المبكر**، وتطوير تمكين المرأة، وتنظيم الأسرة، **والصحة الإنجابية.** (ص ١٢)

٤.**التربية الجنسية الشاملة** Comprehensive Sexuality Education CSE أمر حاسم في منع الحمل في المراهقة، وتحسين صحة الأم والمواليد والأطفال، مع تمكين الشابات من اتخاذ قرارات واعية، والتخطيط لحياتهن، وحماية أنفسهن من النتائج الصحية الجنسية والإنجابية المناوئة. (ص ١٢)

٥.القضاء على **الممارسات التقليدية الضارة** مثل: تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية Female Genital Mutilation FGM، **والزواج المبكر**.. واعتبارها عوائق مهمة أمام تمكين النساء والفتيات. (ص ١٣)

٦.زيادة مشاركة المرأة، واتخاذها القرارات السياسية، وتمكين المرأة اقتصاديًا أمور تؤدي إلى تمكين النمو الاقتصادي .. وضمان مشاركتها الكاملة وريادتها على أساس المساواة في جميع مجالات التنمية المستدامة. (ص ١٣)

٧.الأولوية لتحقيق احتياجات المراهقين والشباب الصحية، وخاصة المعلومات الكافية، وخدمات منع الحمل غير المرغوب فيه، والمخاطر المرتبطة بالإجهاض غير الآمن، وفيروس الإيدز.. بهدف تمكين الشباب، وكسر دوائر الفقر وعدم المساواة. (ص ١٤)

٨. دعم قوانين وسياسات عدم التمييز التي تتعامل مع أشكال متداخلة من التمييز، بما في ذلك تلك الأشكال المستندة إلى العمر، والنوع الجنسي gender، والحالة الاقتصادية، واللغة، والعرق، والأصل العرقي، والإعاقة، **والميل الجنسي** sexual

orientation، **والهوية الجنسية** gender identity .. توفير خدمات صحية واجتماعية متكافئة لكل مجموعات السكان **بدون تمييز من أي نوع**. (ص١٦).[١]

وقد ذكر المدير التنفيذي لصندوق السكان (٢٠١٥) في خطابه ما يلي: "يجب أن تتخلص النساء والفتيات من تهديدات وفيات الأمهات، والعنف القائم على أساس الجندر، **والممارسات الضارة**، بما في ذلك **زواج الأطفال، والزواج المبكر**، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ويجب أن تتاح لهم الفرصة لاتخاذ قرار بشأن عدد وتوقيت أطفالهم.. ونحن بحاجة إلى **التثقيف الجنسي الشامل**، الذي يمكّن الشباب من اتخاذ قرارات مسئولة ومستقلة حول صحتهم الجنسية والإنجابية.. يعد الوصول الشامل إلى الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية وصفة للقدرة على الصمود. عندما لا تتم حماية هذه الحقوق، يدخل الكثير من النساء والفتيات دوامة من الزواج المبكر والحمل المبكر؛ مما يحد بشدة من خياراتهن ومن خيارات أسرهن"[٢٠]

الدلالات: بعد مرور ٢٠ عامًا على صدور «برنامج عمل القاهرة للسكان ICPD»، وبعد عمل مسح شامل على مناطق العالم المختلفة؛ لقياس مستويات تطبيق البرنامج، عقدت الجمعية العامة اجتماعها في عام ٢٠١٤ لوضع برنامج التنمية لما بعد ٢٠١٤. والذي أكد على أن **تطبيق برنامج القاهرة للسكان ICPD هو الأساس «للتنمية المستدامة»**، وبالتالي، تصبح كل محاور ذلك البرنامج هي محاور للتنمية المستدامة، من «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» للشباب والمراهقين، بما فيها من «تثقيف جنسي شامل»، والتفافات لإباحة «الإجهاض»، تحت مبرر حماية النساء والفتيات من الموت، وإباحة الشذوذ الجنسي من خلال القضاء على «التمييز بناء على الميل الجنسي sexual

---

١- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ما بعد ٢٠١٤، التزامات عالمية على مستوى رفيع، تنفيذ جدول أعمال السكان والتنمية، الكرامة.

2- Opening statement of Dr. Babatunde Osotimehin, UNFPA Executive Director, at the 48th session of the Commission on Population and Development, SPEECH, 13 April 2015,https://www.unfpa.org/press/48th-session-commission-population-and-development .

orientation والهوية الجندرية gender identity»، وتحقيق التساوي التام والمطلق بين النساء والرجال من خلال القضاء على «العنف المستند إلى النوع الجنسي Gender based violence».. وغيرها من المحاور التي تتكرر كثيرًا، حتى لا تكاد تخلو فقرة في التقرير من أي منها. وها هو المدير التنفيذي لصندوق السكان يطلب من النساء – تحت مبرر حمايتهن من الموت والعنف – التوقف عن الحمل والولادة، والتمرد على القوامة، والزواج، والتحكم في الجسد.

في حين أن كل ما سبق ما هو إلا سبيل لخفض الزيادة السكانية، عن طريق توجيه الشباب نحو الزنا والشذوذ بدلاً من الزواج وتكوين أسر، فتكون النتيجة الحتمية هي انخفاض معدلات الزيادة السكانية، وهو الأساس في «التنمية المستدامة» من منظور المواثيق الدولية للأمم المتحدة.

****

المبحث الثاني

مصطلح الأسرة في «خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة»

ورد ذكر كلمة «الأسرة» ومشتقاتها خمس مرات في نص «خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة»، وذلك في المواضع

التالية:

١- الفقرة ٢٥، والتي نصت على: "وسنسعى جاهدين إلى تهيئة بيئة ينشأ فيها الأطفال والشباب فتغذيهم بما يلزمهم لإعمال حقوقهم وتحقيق قدراتهم على وجه تام، فيصبحون بذلك مَددًا يعين بلداننا على جني ثمار المكاسب الديمغرافية، ويشمل ذلك إقامة مدارس آمنة وتوثيق وشائج المجتمعات المحلية **والأسر** families"[١].

٢- الفقرة ٢٦، نصت على ما يلي: "وإننا ملتزمون بكفالة استفادة الجميع من خدمات الرعاية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك لأغراض **تنظيم الأسرة** family planning"[٢].

٣- الهدف ٢-٣: "مضاعفة الإنتاجية الزراعية ودخل صغار منتجي الأغذية، ولا سيما النساء وأفراد الشعوب الأصلية **والمزارعون الأسريون** family farmers والرعاة والصيادون"[٣].

٤- الهدف ٣-٧: " ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات ومعلومات **تنظيم الأسرة** family planning والتوعية الخاصة به، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية بحلول عام ٢٠٣٠"[٤].

١- تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مرجع سبق ذكره، ص ٩-١٠.

٢- المرجع السابق، الفقرة ٢٦، ص ١٠.

٣- المرجع السابق، الهدف ٢-٣، ص ١٩.

٤- المرجع السابق، الهدف ٣-٧، ص ٢١.

٥- الهدف ٥-٤: "الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعة الأجر، وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية، ووضع سياسات الحماية الاجتماعية، وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل **الأسرة المعيشية والعائلة** household and the family"[١].

الدلالات: في مقابل كل ما تكرر في الوثيقة من «مساواة الجندر» و«الصحة الجنسية والإنجابية» لكل الأفراد، ورد ذكر «الأسرة» مرة واحدة بشكل يحتمل بعض الإيجابية، وذلك "في الفقرة ٢٥ التي نصت على: "إقامة مدارس آمنة وتوثيق وشائج المجتمعات المحلية **والأسر**".أما الهدف فهو: "جني ثمار المكاسب الديمغرافية".

ثم ورد لفظ الأسرة **مرة** في الإشارة إلى «**خدمات تنظيم الأسرة**»، **ومرة** في الإشارة إلى «**المزارعين الأسريين**»، أي أن الأمر لا يتعلق بالأسرة نفسها. وجاء ذكر **الأسرة المعيشية والعائلة** معًا في الهدف (٥-٤)، والذي تناول اقتسام الأدوار داخل الأسرة، وهو أمر يزعزع الأسرة ولا يدعمها، فالأسر التي تراعي التقسيم الفطري للأدوار هي أسر تنعم بالاستقرار، ويتمتع كل أفرادها بالأمن النفسي والعاطفي، ويحصل فيها الأبناء على ما يحتاجونه من العطاء التربوي والاحتواء الأسري المطلوب.

كما أن "نص خطة ٢٠٣٠ لم يتناول **دور الأسرة** بشكل مباشر في أي فقرة من فقراته على الإطلاق.. وهذا التغييب الواضح يوحي كأن الخطة - كما هي معظم الأدبيات التنموية العالمية - تتجنب الإشارة إلى الأسرة، كأنها باتت تشكيلاً اجتماعيًا متقادمًا، لا يُلحظ وجوده ولا دوره ولا تستحب الإشارة إليه لسبب غير مفهوم. الخلاصة هنا أن خطة ٢٠٣٠ تتجاهل الأسرة أو العائلة كتشكيل اجتماعي، كما أن منظور الأسرة في مجمع الخطة وخطة العمل لا يرد إلا من مداخل أخرى وبشكل جزئي، وهو ما تفرضه الوقائع التي لا يمكن تجاهلها".[٢]

١- المرجع السابق، الهدف ٥-٤، ص ٢٣.

٢- أديب نعمة (مستشار في التنمية وخطة ٢٠٣٠)، اجتماع الخبراء، إدماج منظور الأسرة في أهداف التنمية المستدامة في الدول العربية: التطلعات والتحديات، مركز قطر الوطني للمؤتمرات، الدوحة، ٢٩-٣٠ نوفمبر ٢٠١٧. ص ٤، بتصرف.

المبحث الثالث

الزامية التطبيق الكامل لـ«خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة»

يفترض في «خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة» ألا تكون مُلزِمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ ومع ذلك، فمن المتوقع أن يكون لها تأثير عميق على القوانين والسياسات في جميع أنحاء العالم. وعلى أرض الواقع قامت حكومات عدة في العالم الثالث خلال شهور قليلة من إطلاق تلك الوثيقة بترجمتها إلى «خطط وطنية للتنمية».

ولم تترك الوثيقة المجال لعدم الالتزام بالتطبيق الكامل، حيث نصت على ذلك في بنودها، كما أن عددًا من الأهداف والغايات يتطلب تغييرات قانونية وسياسية في التشريعات الوطنية، وذلك كما يلي:

أ. نصت الوثيقة في الديباجة على ما يلي: "**أهداف وغايات متكاملة غير قابلة للتجزئة** تحقق التوازنبين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي"[١]؛

ب. ونصت الفقرة (٥) على ما يلي: "هذه الخطة لم يسبق لها مثيل من حيث النطاق والأهمية .. وهي متكاملة **غير قابلة للتجزئة**"[٢]؛

ج. وبالمثل نصت الفقرة (٥٥) على ما يلي: "أهداف التنمية المستدامة وغاياتها **متكاملة وغير قابلة للتجزئة.. وعلى** كل حكومة أن تقرر سبل إدماج هذه الغايات .. ضمن عمليات التخطيط والسياسات والاستراتيجيات الوطنية"[٣]؛

١- الأمم المتحدة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مرجع سابق، الديباجة.

٢- المرجع السابق، الفقرة (٥).

٣- المرجع السابق، الفقرة (٥٥).

د. ويتكرر في الفقرة (٧١) النص على ما يلي: "هذه الخطة وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك وسائل التنفيذ، هي **عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة**"[١]؛

هـ. ونص الهدف (١٦- ١٠) على ما يلي: "حماية الحريات الأساسية، **وفقًا** للتشريعات الوطنية **والاتفاقيات الدولية**"[٢]؛

و. كما نصت الفقرة (٤) على ما يلي: "نتعهد بألا يخلف الركب أحدا وراءه no one will be left behind.. وسوف نسعى جاهدين إلى الوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفًا عن الركب"[٣]؛

ز. وعن المتابعة، نصت الفقرة (٨٧) على ما يلي: "سيوفر المنتدى السياسي رفيع المستوى، الذي سيجتمع مرة كل أربع سنوات تحت رعاية الجمعية العامة، التوجيه السياسي رفيع المستوى بشأن الخطة وتنفيذها، كما سيحدد التقدم المحرز والتحديات الناشئة، ويتخذ المزيد من الإجراءات للتعجيل بالتنفيذ. وسيعقد الاجتماع المقبل للمنتدى السياسي رفيع المستوى تحت رعاية الجمعية العامة في عام ٢٠١٩"[٤]؛

الدلالات: بدا واضحًا من خلال صياغة «خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة» أن الأمم المتحدة عقدت العزم على إرغام الشعوب بكل الوسائل على اتباع خطتها التي فرضتها على العالم كله عام ٢٠١٥ تحت مظلة «محاربة الفقر». وقد وضعت فيها كل المكونات الشائكة التي تكررت من قبل في سابقتها من المواثيق الدولية الخاصة بالسكان والمرأة والطفل، مثل «مساواة الجندر» و«خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للجميع» وغيرها، كما أوضحنا آنفًا. وخلال الـ١٥ عامًا (٢٠١٥ – ٢٠٣٠) ستكون كل الشعوب قد **امتثلت** لتلك الخطة المحكمة.

١- المرجع السابق، الفقرة (٧١).

٢- المرجع السابق، الهدف (١٦- ١٠).

٣- المرجع السابق، الفقرة (٤).

٤- المرجع السابق، الفقرة (٨٧).

ولكي يسهل التوافق العالمي عليها، وضع صائغوها بعض العبارات التي تفيد احترام خصوصيات الدول، مثل ما نص عليه الهدف (١٦-١٠) من أهداف التنمية المستدامة من: «حماية الحريات الأساسية وفقًا للتشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية»، فهو يتناقض مع بعضه البعض، **فالحريات الأساسية** كلمة شديدة المطاطية، وتشمل وفقًا للخطة الجديدة وما استندت إليها من تقارير ووثائق: «الحريات الجنسية»، وحرية اختيار «الهوية الجندرية» و«التوجه الجنسي»، وهي أمور تتصادم في كثير من الدول مع تشريعاتها الوطنية! وفي ظل ذلك التناقض الشديد **يستحيل الجمع بين «الحريات الأساسية» من المنظور الدولي و«التشريعات الوطنية»** في إطار واحد، إلا إذا توحدا وتوافقا. فهل ستغير الدول المحافظة قوانينها الوطنية لتتفق مع المواثيق الدولية؟ أم ستقرر هيئة الأمم المتحدة أن تحترم التنوع القيمي والثقافي لشعوب الأرض، وتترك للحكومات والشعوب حرية صياغة قوانينها الوطنية؟"[١].

ولتحقيق شعار تلك الخطة – وهو «كفالة ألايتخلف أحد عن الركب no one is left behind» – يتكرر موضوع «**المساءلة**»، رغم أن «المساءلة» ليست من صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولكن المحاولات المستمرة للضغط على الحكومات يتم من خلال تشكيل «أُطُر للمتابعة»، مع التأكيد بأن «هذه الخطة وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها ووسائل التنفيذ هي **عالمية، وغير قابلة للتجزئة ومترابطة**»، حتى لا تحاول أي حكومة أن تتجاهل أي من بنودها.

وبرغم كل الضغوط التي تمارسها الأمم المتحدة إلا أنها تواجه معارضة شديدة من الشعوب لأجندتها الخاصة **بحقوق الإنسان**، "ولا يمكن الادعاء أن تلك المواثيق تطرح حلولاً لمشاكل المرأة في كل أنحاء العالم، بل هي اتفاقيات مبنية على الفكر الغربي المادي العلماني، الذي يهمش دور الدين في المجتمع، ولا يراعي التباين الثقافي الواسع بين المجتمعات، ولا اختلاف أوضاع المرأة ومشكلاتها من مجتمع إلى آخر، ولا اختلاف

١- جريدة السبيل الاليكترونية، جمعية العفاف تحذر من بعض بنود وثيقة «تحويل عالمنا: خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، ١٩/٥/ ٢٠١٥.

الموروث التاريخي والديني والوضع الجغرافي والاقتصادي، إذ أن ما يصلح لحل مشاكل المرأة في الدول المتقدمة قد لا يصلح بالضرورة لحل مشاكلها في الدول الأخرى، إضافة إلى أن المشكلات التي نجمت عن القيم الغربية تحمل الشك في صلاحيتها لتكون نموذجًا يحتذى به على نطاق العالم"[1].

****

١- عواطف عبد الماجد، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ص٥، من كتاب: المرأة في منظومة الأمم المتحدة .. رؤية إسلامية للدكتورة نهى قاطرجي، ص ١٨٠.

الخلاصة

برغم أن ميثاق الأمم المتحدة التأسيسي نص على احترام التعددية الثقافية لشعوب الأرض، إلا أن منظومة «القانون الدولي لحقوق الإنسان» التي أنتجتها هيئة الأمم المتحدة خلال ما يزيد عن سبعة عقود من الزمان، اشتملت على قضايا شائكة تهدد الأسرة، وتصطدم بقوة مع الدين والأعراف؛ ولهذا السبب واجهت تلك المواثيق معارضة شديدة من شعوب العالم عامة وشعوب العالم الإسلامي خاصة، ودفع هذا هيئة الأمم المتحدة إلى حشد كل جهودها وهيئاتها ومؤسساتها وراء وثيقة واحدة، قامت بإطلاقها مع اجتماع الجمعية العمومية في سبتمبر ٢٠١٥،وأطلقت عليها اسم: «خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة 2030 Agenda for Sustainable Development »، مرتكزة على "أهداف التنمية المستدامة الـ١٧ Sustainable Development Goals"، التيوضعتها الأمم المتحدة كتطوير لأهداف الألفية الإنمائية الثمانية MDGs الصادرة عام ٢٠٠٠. وبرغم اشتمال «خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة» على قضايا اقتصادية، وبيئية، وتنموية هامة، إلا أنها اشتملت في ذات الوقت على ذات المضامين الشائكة التي اشتملت عليها الوثائق التي سبقتها؛ليتم تمريرها تحت مظلة «القضاء على الفقر».

ومن أهم المضامين التي اشتملت عليها «خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة»، والتي تمثل خطرًا على الأسرة:

أولاً– قضية «الصحة الجنسية والإنجابية Sexual and Reproductive Health»: حيث طالبت «خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة» بتقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وفقًا لما جاء في وثيقتي "القاهرة للسكان" و"بيكين".واللتان نصتا على ضرورة حصول «الجميع»، أي أن يحصل عليها كل الناس، بغض النظر عن أعمارهم أو عن حالتهم الزواجية. وتتكون خدمات الصحة الجنسية والإنجابية من:

أ. تعليم «الجميع» – مع التركيز على المراهقين والشباب غير المتزوجين – سبل تحقيق المتعة الجنسية، شريطة أن يتدربوا على استخدام وسائل الوقاية من الحمل، في سرية تامة!

ب. توفير العازل الطبي لمن يرغب في الحصول عليه مجانًا أو بأسعار زهيدة.

ج. إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه.

وفي نفس الوقت، تطالب «خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة» بمنع الزواج الشرعي المبكر، ومنع عمل الشباب تحت سن الثامنة عشر بحلول عام ٢٠٢٥، وبهذا تقضي تمامًا على الزواج الشرعي المبكر.

ثانيًا– قضية «التمييز Discrimination»:

حيث تعتبر أي فوارق بين الرجل والمرأة في الأدوار أو التشريعات تمييزًا ضد المرأة، كما تعتبر القوانين التي تقر تلك الفوارق «قوانين تمييزية»، وقد طالبت «خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة» بإزالة تلك القوانين، وتطبيق التساوي التام.

ثالثًا– قضية «مساواة النوع/ الجندر Gender equality»:

حيث يعتبر مصطلح «الجندر» هو المصطلح المحوري في الوثيقة، والذي صار يستخدم بديلاً عن مصطلح

(الجنس)، ليشمل المساواة التامة بين الرجل والمرأة، ومساواة الشواذ جنسيًا بالأسوياء مساواة تامة. ويتم وفقًا لمنظور «الجندر» تحقيق ما يلي:

أ.اعتبار إمكانية تغيير الوظائف والأدوار التي يقوم بها كل من الرجل والمرأة داخل الأسرة والمجتمع حقًا من حقوق الإنسان، وذلك بعد أن تم اعتبار «خصائص» الرجال والنساء و«العلاقات» فيما بينهم مكتسبة من المجتمع، وأنها ليست بيولوجية أوفطرية.

ب.اعتبار أن «هوية» الشخص التي يظهر بها في المجتمع كذكر أو كأنثى، والتي أُطلقَ عليه «الهوية الجندرية Gender Identity»، إنما يحددها شعوره بنفسه، وليست فطرته التي فُطر عليها، كذلك ما ينبني عليها من اختيار الميول الجنسية، وهي ماأطلق

عليها «التوجُّه الجنسي Orientation Sexual»، واعتبارها أن حرية اختيارها تعد حقًا من حقوق الإنسان.

رابعًا– مصطلح «التنمية المستدامة Sustainable Development»: ذلك المصطلح الذي تم ربطه في المواثيق الدولية بخفض معدلات الزيادة السكانية في دول العالم الثالث، بعد اعتبارها سببًا في القضاء على التنمية! مع أن الثروة البشرية هي من أهم الثروات التي تمتلكها الدول. ومن خلال ذلك المصطلح سيتعين على البلدان النامية العمل على الحد من الخصوبة، من خلال اعتبار أن زيادة استخدام خدمات تنظيم الأسرة هي من أشكال التنمية الاجتماعية!!

ويفترض ألاتكون «خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة» مُلزِمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ ومع ذلك، فمن المتوقع أن يكون لها تأثير عميق على القوانين والسياسات في جميع أنحاء العالم، حيث نصت في الكثير من فقراتها أن "ما ورد فيها من أهداف وغايات غير قابلة للتجزئة"، كما شددت على عمل تغييرات قانونية وسياسية في التشريعات الوطنية. وهو ما دفع الكثير من حكومات العالم الثالث إلى تحويلها إلى «خطط وطنية للتنمية المستدامة».

****

توصيات البحث

١. العمل على ترسيخ القيم الأسرية الأصيلة في المجتمع، واحترام قدسية دور المرأة.. كزوجة وأم، والإعلاء من شأنها في المجتمع.

٢. تنقية كل من الإعلام والتعليم من المفاهيم الخطيرة التي أُدمجت فيها تطبيقًا للاتفاقيات الدولية، والتوعية بالأدوار الأسرية الصحيحة وبأهمية الأسرة في المجتمع.

٣. التوعية بأهمية الزواج وتكوين الأسر، وخطورة الممارسات غير الشرعية على الأسرة والمجتمع.

٤. توجيه رسائل واضحة للوفود الرسمية الممثلة للدول الإسلامية ومنظمة التعاون الإسلامي بوجوب احترام إرادة الشعوب، وعدم السماح برفع التحفظات التي وضعت على الاتفاقيات الدولية عند التوقيع عليها، واحترام الخصوصية الدينية والثقافية للشعوب المسلمة.

٥. العمل على نشر الرؤية الإسلامية الصحيحة للأسرة بديلاً عن المواثيق الدولية، فيما يتعلق بقضايا المرأة والأسرة.

٦. الدعوة إلى تأسيس مؤسسات للإرشاد الأسري، تهدف إلى تقديم المشورة، ومساعدة الأزواج على تخطي ما يواجههم من مشكلات وأزمات أسرية، منطلقة في ذلك من مفاهيم وقيم الإسلام الحنيف.

****

الفهرس

الموضوع	الصفحة
نبذة تاريخية	١
المبحث الأول– المصطلحات المحورية المتعلقة بالأسرة ضمن الوثيقة	٥
أولاً– مصطلح خدمات الصحة الجنسية والإنجابية	٥
ثانيًا– مصطلح التمييز	١٣
ثالثًا– مصطلح مساواة الجندر (النوع)	١٨
❋ تعريف مصطلح الجندر (النوع) ومشتقاته	١٩
❋ تعريف «الهوية الجندرية» و«التوجه الجنسي»	٢٣
❋ تعريف «المساواة الجندرية»	٢٦
❋ تعريف «العنف المبني على الجندر»	٣٢
❋ تعريف «العنف الجنسي» في نطاق الأسرة و«العنف الأسري»	٣٤
❋ نحو لغة جندرية شاملة	٣٦
رابعًا– مصطلح التنمية المستدامة	٣٧
المبحث الثاني– مصطلح الأسرة في «خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة»	٤٣

المبحث الثالث- الزامية التطبيق الكامل لـ«خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة»	**٤٥**
الخلاصة	**٤٩**
توصيات البحث	**٥٢**